وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـوان المذكـرة:

حماية حقوق المرأة في ظل اتفاقية سيداو وأثرها على قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب:

✓ عبد الكريم تفرغوست

اللجنـــــــة المناقشـــــــة

	جامعـة زيان عاشـــور (الجلفة)	رئيســـــــا
عبد الكريم جمال	جامعـة زيان عاشـــور (الجلفة)	مشرفـا ومقـررا
	جامعـة زيان عاشـــور (الجلفة)	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليـم العـالي والبث العلمي

جامعـــة زيـــان عاشـــور بالجلفـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنـوان المذكـرة:

حماية حقوق المرأة في ظل اتفاقية سيداو وأثرها على قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب :

✓ عبد الكريم تفرغوست

تحت إشراف الدكتور:

* عبد الكريم جمال

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
كلمات محمدية

شكـــر وعرفـان

الحَمْدُ وَالشُكْرُ للهْ الذِي عَلَمَنَا وَأَلْهَمَنَا وَشَقَ أَبْصَارَنَا وَأَسْمَاعَنَا وَحَرَكَ أَيْدِينَا

فَأَقْلاَمَنَا و وَفَقَنَا بِحَوْلِهِ وَقُوَتِهِ إِلَى إِتْمَامْ هَذَا العَمَلْ.

بِكُلْ كَلِمَاتْ التَقْدِيرْ وَالإِحْتِرَامْ وَالعِرْفَانْ وَالطَاعَةُ نُقَدِمْ خَاتِمَةُ هَذَا العَمَلْ

وَنَسْأَلُهُ الغُفْرَانْ وَالرِضَا الذِي جَعَلَ مِنْ العَمَلْ إِتَقَانَا وِإِخْلاَصًا وَمِنَ الأَجَرْ

إِيمَانَا وَإِكْمَالًا.

نَتَقَدَمْ بِجَزِيلَ الشُكَرْ إِلَى الأُسْتَاذْ الفَاضِلَ عبد الكريم جمال الذِي كَانَ مُرْشِدًا

وَمُوَجِهًا وَلَهُ مِنَا خَالِصَ التَقْدِيرْ وَالإِحْتِرَامْ لِمَا بَذَلَهُ مِنْ مَجْهُودْ فِي النُصَحْ

وَالإِرْشَادْ بِآرَائِهِ السَدِيدَة لِإِتْمَامْ هَذَا العَمَلْ المتَوَاضِعْ.

أَخِيرًا كُلْ مَنْ سَاهَمَ فِي إِنْجَازْ هَذَا العَمَلْ المتَوَاضِعْ مِنْ قَرِيبْ أَوْ بَعِيدْ وَلَوْ

بِكَلِمَة طَيِبَة والله وَلِي التَوْفِيقْ عَلَى فَضْلِهِ

إهـــــداء

الحَمْدُ للهْ الذِي وَفقَنَا لِهَذَا وَلَمْ نَكُنْ لِنَصِلَ إِلَيْه لَوْلَا فَضْلَهُ عَلَيْنَا أَمَا بَعْدْ

أُهْدِي ثَمْرَةُ جُهْدِي إِلى :

كُلْ مَنْ فِي الوجُودْ بَعْدَ الله وَرَسُولِهِ الكَرِيمْ أُمِي وأبي

إِلى إِخْوَتِي وأَخَوَاتِي

إِلَى تَوْأَمْ رُوحِي وَرَفِيقة دَرْبِي زوجتي

إلى قرَّتا عيني ابنتاي أَمَانِي وكَوثَر

إلى أعزائي أَبْنَاء أَخِي لُؤَي و طَهَ و صُهَيب

إِلىَ مَنْ عَمِلَ مَعي بُغْيَةَ إِتْمَامْ هَذَا العَمَلْ

إِلَى كُلْ أَصْدِقَائِي الذِينَ تَسْكُنْ صُوَرَهُمْ وَأَصْوَاتَهمْ أَجْمَلْ اللَحظَاتْ وَالأَيَامْ

إِلىَ كُلْ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِنْجَازْ هَذَا العَمَلْ شُكْرِي الجَزِيلْ وَإِمْتِنَانِي

.عبد الكريم تفرغوست***

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الانسان وحقوق المرأة بوجه خاص من اولويات المجتمع الدولي عامة ولقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عقد المؤتمرات والندوات وانشاء عدد من المنظمات الدولية الهادفة الى تحقيق نظام عالمي لحماية هذه الحقوق .

عقدت الأمم المتحدة عشرات المؤتمرات الخاصة بحقوق المرأة كانت نتائج تلك المؤتمرات تتخذ شكل توصيات تتضمن تشجيعا لها على اتباعها وانتهاج الطرق اللازمة لتساعدها على تنفيذ مشاريع وخطط تخدم تلك الغايات ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية سيداو وسعيا لترقيه مكانه المرأة قامت الدولة الجزائرية بمصادقه على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بترقية حقوق المرآه من بنيها الى اتفاقيه سيداو التي حرمت كل اشكال التمييز ضد المرأة وتماشي ايضا مع الاوضاع قام المشروع الجزائري بإصدار عدة قوانين وتعديلات على نصوص قانون العقوبات اين جرم الاطفال غير الأخلاقية المرتكبة بحق المرأة وشدة العقاب على مرتكبيها.

وقد سيق الاسلام تلك الاتفاقيات في ترسيخ مبدأ احترام حقوق المرأة العامة منها حقوق الزوجية قبل او بعد الزواج كما منح للمرأة حقوق اجتماعية كحقها في التعليم والعمل ضمن احترامها مجموعة من الضمانات الشرعية اضافه الى ترسيخ لمبدا المشاركة السياسية للمرحلة كحق اصل من حقوقها الثابتة فمنها حق الانتخاب والمشاركة السياسية دورا هاما بتثبيت عقيده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واكد الاسلام على ضرورة الحفاظ على حقوق المالية للمرأة من خلال اللجنة المالية المستقلة لها.

من خلال الدراسة للموضوع قمنا بصياغة الاشكالية على النحو التالي:

1/– الاشكالية:

ماهي أبرز نقاط التوافق والاختلاف بين الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو وقانون العقوبات الجزائري؟

2/– اهميه الدراسة:

تكمن اهميه دراستنا لهذا الموضوع كونه يتدرج قبل كل شيء ضمن مجال تخصصنا وهو من اهم المواضيع الجديدة البحث والاهتمام من خلال دراسة وكشف العلاقة الموجودة بين مضمون قانون العقوبات الجزائري ونصوص اتفاقيه سيداو وتبيانه مدى تطبيق المشروع الجزائري لبنود هذه الاتفاقية إضافة إلى أثر التحفظات التي اتخذتها الدولة الجزائرية حول هذه الاتفاقية.

3/– أسباب اختيار الموضوع:

إن البحث في موضوع اتفاقيه سيداو وقانون العقوبات يستهوى الكثير من الباحثين باعتباره موضوع جديد وتسير العديد من الاشكاليات فالدوافع التي جعلتنا نخوض في هذه البحث هي هناك مجموعه من الدوافع الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ونقود فيه فاش دافع الاساسي يكمن في قناعتنا التامة بالدور العام والذي تلعبه اتفاقيه سيداو وقانون العقوبات .

فضلا عن دراسة الجوانب الغامضة التي تتميز بها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة، إذا شكلت معضلة حقيقية على تكريسها على أرض الواقع وتتمثل اساس في:

- الوقوف على أهم نقاط التوافق والتعارض بين اتفاقية سيداو وقانون العقوبات الجزائري.
- قلة الدراسات المقارنة التي تتناول حقوق المرأة في ميدان اتفاقية سيداو وقانون العقوبات.
- حساسية الموضوع والرغبة في الاطلاع على التعديلات التي تم إدخالها على قانون العقوبات الجزائري استجابة لما جاء في اتفاقية سيداو.

4/– أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى البحث عن مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري ومدى تكريسها لحقوق المرأة، إضافة إلى اسباب وأهمية التحفظات التي اوردتها الجزائر عند مصادقتها على الاتفاقية وكذا دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بإتفاقية سيداو من خلال بيان أوجه الصواب والخطأ في مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

5/– المنهج المعتمد:

بغية الالمام بكل جوانب موضوع البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي عند وصف وتحليل نصوص اتفاقية سيداو ونصوص القانون الداخلي الجزائري كما اعتمدنا على المنهج المقارن لأن الدراسة تتركز على مبدأ المقارنة بين حقوق المرأة المكفولة في القانون الداخلي وبنود اتفاقية سيداو وفي نهاية مذكرتنا حوصلنا مجموعة من النتائج والمقترحات ضمناها في قائمة المذكرة.

6/– صعوبات البحث:

من خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل تتمثل أساسا في قلة المراجع الجزائرية المتخصصة فيها دون ان ننسى دور جائحة كورونا وقرار غلق الجامعات والمكتبات، اذي نتج عنه صعوبة وتأخر في انهاء هذا العمل.

7/- هيكل الدراسة:

للاجابة على الاشكالية السابقة اعتمدنا تقسيم دراستنا الى فصلين يتعلق الفصل الأول بدراسة الاطار القانوني لاتفاقية سيداو والفصل الثاني خصصناه لنماذج من حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو والقانون الداخلي الجزائري.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر اتفاقية سيداو من مصادر النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان المختلفة، والإطار العام والمصدر القانوني لحماية حقوق المرأة، باعتبارها اتفاقية متخصصة في حقوق المرأة بصفة عامة وحقها في المساواة مع الرجل في جميع الحقوق بصفة خاصة.

تعد اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ثمرة ثلاثين عاما من الجهود التي قامت بها اللجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتتأتي أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت قضايا المرأة في أولوياتها، فأصبحت جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تشكل الاتفاقية وثيقة أساسية تهتم بمحاربة التمييز ضد المرأة.

تقتضي الاتفاقية من الدول الأعضاء القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، كما ترسخ برنامجا من الاجراءات التي يتعين على الدول إتباعها من أجل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

وعلى هذا الأساس قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين

المبحث الأول: مدخل لإتفاقية سيداو

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

المبحث الأول: مدخل لإتفاقية سيداو

يعتبر التمييز ضد المرأة من أبشع انتهاكات لحقوق الإنسان، ، لذا سعت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية إلى تحقيق المساواة مبدأ بين الجنسين، لذا لجأت إلى مقاربة هذه الحقوق لغاية أن توصلت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

المطلب الأول: التطور التاريخي لاتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو هي شرعت حقوق شاملة المرأة، وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الأمم المتحدة، تخضع الاتفاقية لمراقبة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان كل من نشأة وتعريف اتفاقية سيداو، والنصوص والقواعد الأساسية لاتفاقية سيداو وبالإضافة إلى ذكر اللجان المتخصصة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الفرع الأول: القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العام للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 7 نوفمبر 1967، حيث بدأ إعداده عام 1963 ، حيث أقر هذا الإعلان بالمساواة بين الرجل والمرأة، كما دعى إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان تنفيذه من أجل تحقيق المساواة طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

أولا: نشأة اتفاقية سيداو

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية تم اعتمادها في -18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم عرضها للتصديق بالقرار رقم 108 في 18 ديسمبر 1979 ، وتعتبر وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال، دخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981. [2]

مرت اتفاقية سيداو بمراحل عديدة، حيث أنشئت لأول مرة لجنة خاصة بمراقبة أوضاع المرأة عام1949 ، ساهمت في إعداد نصوص من أجل ترقية المرأة وجعلها متساوية مع الرجل [3]كما كانت المركز الأساسي لبروز اتفاقيات ومؤشرات وذلك بعد تلقي التصديقات اللازمة مرتكزة على مبدأين أساسيين هما :عالمية وشمولية حقوق المرأة، وعدم قابليتها للتجزئة والتي كان لها الفضل الكبير في بروز هذه الاتفاقية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]- سهيل حسن العلاوي، موسوعة القانون الدولي :حقوق الإنسان، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2007 ، ص256 .

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، ط4 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ، ص50

[3]- المرجع نفسه، ص507

والعهدين الدوليين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعتبر هذه الاتفاقية مقدمة لإعلان القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.[1]

جاءت اتفاقية سيداو لتجمع كافة المشاكل وتعالجها في آن واحد في 30 بندا، بالإضافة إلى الديباجة بهدف توضيح الحقوق الأساسية للمرأة والمساواة بين الجنسين وكذا مكافحة كل أثار التمييز القائمة ضد المرأة والتي تجعلها عاجزة أمام الرجل ذلك من خلال وضع برنامج يتضمن مجموعة من التدابير على دول الأطراف القيام بها، حيث انضمت إليها الجزائر في 22 جانفي1996.

ثانيا: تعريف اتفاقية سيداو

عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه " :أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره واغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها .بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". [2]

الفرع الثاني: النصوص والقواعد الأساسية لاتفاقية سيداو

تتضمن اتفاقية سيداو نصوصا وقواعد أساسية تتمثل في الديباجة وستة اجزاء تفرعت عنها ثلاثين مادة تطبيقية.

الجزء الأول (المواد 1–6): على الدول الاطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال اجراءات قانونية وإدارية من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في أعمال البغاء.

الجزء الثاني (المواد 7–9): يتضمن حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حقا في الانتخاب على أساس من المساواة مع الرجل[3]، كما تمنح المرأة وأطفالها حقوقا متساوية مع الرجل في الجنسية.

الجزء الثالث (المواد 10–14): تعرف الدول الاطراف كافة الازمات المختلفة للقضاء على التمييز في التعليم والعمل والصحة وفي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إضافة إلى اتخاذ التدابير لمنع التمييز وضمان حقوق المرأة الريفية.

---

[1]– أوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وه ا رن، 2013 ، ص 1.

[2]– المادة الأولى من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب ق ا رر الجمعية العامة 80، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 3 :سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة – 27 للأمم المتحدة.

[3]– هالة سعيد تبسي: حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشوؤات الحلبي الحقوقية. لبنان 2011. ص58.

الجزء الرابع (المواد 15–16): يتضمن توفير المساواة المرأة مع الرجل أمام القانون وفي ممارساتها لحقوقها القانونية وعلى وجه الخصوص في ميدان الأحوال الشخصية والأسرية.

الجزء الخامس (المواد 17–22): وهي تركز على إلية لتنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال تشكيل لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة الاتفاقية وتعهد الدول بتقديم التقارير حول تبنيها، والتعبير التي تبنتها لتفعيل الاتفاق. [1]

الجزء السادس (المواد 23–30): تعالج بنود اتفاقية سيداو مسألة إدارة الاتفاقية وغيرها من الجوانب الاجرائية الخاصة بها. [2]

الفرع الثالث: أهداف اتفاقية سيداو

تهدف اتفاقية سيداو سواء بحكم القانون وسواء نتجت عن قيام بفعل أو امتناع من جانب دول الاطراف أو كلاهما أو أي أشخاص، أو منظمات في جميع ميادين الحياة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بالسياسة والاقتصاد، والمجتمع والثقافة والشؤون المدنية والأسرية، تسعى الاتفاقية إلى الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحقيقها من منظور قانوني[3]، ذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والبرنامجية المناسبة، ومن الازمات الرئيسية المترتبة على دول الاطراف، تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل في دساتيرها الوطنية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، ويتضح من شروط التحقيق العملي للمساواة أن الاتفاقية تتوخى المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تمتعهما بجميع حقوق الإنسان.[4]

الفرع الرابع: اللجان المتخصصة لاتفاقية سيداو

استوجب على المجتمع الدولي المتمثل في هيئة الأمم المتحدة من خلال تعزيز وترقية حقوق المرأة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تتعهد على نفسها بترقية حقوق المرأة من خلال إيجاد آليات وأجهزة مختصة المتمثلة في اللجنة الخاصة بوضع المرأة (أولا)، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (ثانيا).

---

[1]– منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي :د ا رسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص ص 89–90.

[2]– هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 62

[3]– المرجع نفسه، ص 68.

[4]– راجع المادة 2 الفقرة 2، من اتفاقية سيداو لسنة 1979.

أولا: اللجنة الخاصة بوضع المرأة

تقوم اللجنة الخاصة بوضع المرأة إعداد توصيات قصد ترسيخ حقوق المرأة في المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث اتسع نطاق عضويتها لتشمل 32 ممثلا عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1]، الذين يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات كممثلين لدولهم بصفتهم مع مراعات التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم انتخاب الأعضاء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [2]

تختص اللجنة الخاصة بوضع المرأة بإعداد تقارير حول المشكلات التي لها بحقوق المرأة التي تتطلب ضرورة تأمين حقوق متساوية مع الرجل، حيث تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية، الاقتصادية، المدنية، الاجتماعية والعلمية ووضع مقترحات لجعل هذه التقارير فعال.[3]

ثانيا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تنص المادة 17 من اتفاقية سيدار على الاشراف على مدى وفاء دول المرأة بشان تقديم الشكاوي من قبل الافراد أو الجماعات.

1- تشكيل لجنة سيداو: نصت المادة 17 فقرة 1 من اتفاقية سيدار بإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف الجنة عند بدء نفاذ الاتفاقية من 18 خبيرا وبعد مصادقة على خمسة وثلاثين دولة. [4]

تتألف لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة من 35 خبراء من مختلف المناطق، يتم انتخابهم لولاية مدتها أربع سنوات، يتم ترشيح الخبراء من قبل حكوماتهم ويتم انتخابه من قبل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة وعند انتخابهم يعمل هؤلاء الخبراء بصفاتهم الشخصية ولا يكونون عرضة للمحاسبة من جانب حكوماتهم [5]، تختلف لجنة القضاء غلى التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة من ناحيتين:

الأولى : إن عضوية هذه اللجنة من تاريخ إنشائها عام 1982 قد اقتصر على النساء، فيما عدا عضوا واحدا.

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007 ، ص179

[2]- هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص59

[3]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص181

[4]- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان :مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط5 ، منشأة المعارف، مصر، 2009 . ، ص 32.

[5]- رانية فؤاد جاب الله، ورقة عمل مقدمة في ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الاسلامية بعنوان، اللجنة الفعلية باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (التكوين والاختصاص)، ص 153.

ثانيا : تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة و القضاء، فان لجنة سيداو تتخذ أعضاؤها مع جميع المجالات الحياتية، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع، وقد ساهم هذان العاملان في إتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة والخلاقة في السعي لتنفيذ بنودها. [1]

2- **شروط لجنة سيداو**: اشترطت اتفاقية سيداو على الخبراء أن يكونوا أولا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العدل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية.[2]

3- اختصاص لجنة سيداو: تختص لجنة سيدار بفحص التقارير الدولية التي تقدمها للأمم المتحدة عما اتخذته من تدابير تشريعية، قضائية وإدارية وغيرها من اجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية كما تقوم هذه الأخيرة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة [3]، ويوجد نوعين من التقارير، وهذا حسب المادة 18فقرة 1 من الاتفاقية التي تتمثل في التقارير الأولية والتقارير الدورية.

– التقارير الأولية : يقدم التقرير الأولي في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على ا.ق.ج.أ.ت.ض.م ويهدف هذا الأخير إلى تقديم صورة دقيقة وشاملة على الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي للدولة، وينطوي على وصف أوضاع المرأة في تلك الدول، حسب ما تدل عليه مؤشرات محددة ذات الصلة بجميع الميادين، ومن شأنها أن تشكل نقطة انطلاق من أجل قيام التقدم المحرز في مختلف المجالات، وتتم مناقشة التقارير الأولوية عن طريق الأسئلة والأجوبة وذلك من أجل معرفة الإطار القانوني والدستوري الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقية. [4]

– التقارير الدورية :تعتبر التقارير الدورية من أهم التدابير التي اتخذتها الدول الاطراف لمكافحة التمييز ضد المرأة، وتشمل أيضا أهم العراقيل التي تقف في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية، وتبيان أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها، وكذا الوسائل المتاحة لتخطي تلك العراقيل. [5]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 184-185.

[2]- غيوش نعمان، معاهدات الدولية لحقوق الانسان تعلو القانون، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 237.

[3]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص183 .

[4]- اونيسة داودي، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ، ص83

[5]- بيبي حياة: تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، ص 65.

المطلب الثاني: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو

كرست الأمم المتحدة في اتفاقية سيداو حقوق المرأة بشتى أنواعها منها حق المشاركة في الحياة السياسية العامة، الحق في التعليم إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساواة أمام القانون لغرض مساواتها مع الرجل.

الفرع الأول: حق المشاركة في الحياة السياسية العامة

تتعهد دول الاطراف من المادة السابعة إلى المادة التاسعة بحماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية وتنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بها.

تدعو المادة السابعة الدول الاطراف إلى تحقيق المساواة بسن الرجل والمرأة في المجال السياسي ترشيحا وانتخابا سلطة ووظيفة. [1]

والجدير بالذكر أن هذه الدعوات لاقت صدى كبير في كثير من بلدان العالم خاصة الدول الإسلامية، وقد تمكنت المرأة من الحصول على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشح والمشاركة في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص.

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة منح المرأة فرصة متكافئة مع فرصة الرجل لتكثيف حكومتها والاشتراك في أعمال المنظمة الدولية وما يرتبط بها من منظمات ووكالات، نادت المادة التاسعة إلى المساواة بين الرجل والمرأة فيحق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها.[2]

الفرع الثاني: الحق في التعليم

أكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعليم باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، فالتعليم يوجه نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وإحساس الإنسان بكرامته، وقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعليم في مراحله الأولى الزاما، مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني، حيث تتأتى أهمية التعلم في إطار كفالة النهضة الإنسانية، وتنمية المجتمع والتقارب بين الشعوب، والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم، والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي. [3]

[1] – –شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ، ص.14

[2] – المرجع نفسه، ص14

[3] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 47-48.

نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على تلك المبادئ وعلى التزام الدول باتخاذ التدابير الأزمة لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته.[1]

شرحت اتفاقية سيداو حق المرأة في التعليم بالتفصيل في المادة 10 من هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أنواع، أولا الالتزام" بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسة ذاتها على قدم المساواة مع الرجل"، وثانيا، الطلب إلى دول الاطراف " تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية وازالة الصور النمطية لادوار الرجل والمرأة "وثالثا، يتعين على الدول أن تلتزم " بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع ب ا رمج تمكن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل.

كما أشارت المادة 10 أيضا إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان معينة [2] والوضع لا ينطبق على الجزائر فان التسرب في فئة الذكور أكثر، ونسبة التمدرس الإناث أضعاف الذكور.

الفرع الثالث: الحق في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقتضي المساواة بين الحقوق بين الرجل والمرأة في كافة ميادين منها المعرفة والعلم والاقتصاد، التي تعتبر من أهم الحقوق الضرورية المرأة التي يجب أن يراعيها الرجل، والتي تؤثر ايجابيا في الأسرة وهو منح المرأة حظ وافر في كافة المجالات.[3]

اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار الجمعية العامة، والتي تتعهد فيها الدول الاطراف ضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية من دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العنصر أو

---

[1]– تنص المادة 09 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على :تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته ولاسيما ما يلي:

أ – التساوي في الشروط الالتحاق بالمؤسسات ت التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذالك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها.

ب –التساوي في المناهج الد ا رسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط.

ج –التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

د – التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذالك برامج تعليم الكبار القرائة والكتابة.

هـ –إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها.

[2]– غالبا ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج حيث تفضل بعض العائلات في العالم الثالث الاستثمار في تعليم الذكور بدلا من الإناث .ولذالك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.

[3]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص43 .

اللون أو الجنس، كما تتعهد الاطراف لتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء، واقرار الدول بحق الافراد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة ونصت على حق كل فرد بالصحة البدنية والعقلية ووجوب جعل التعليم الابتدائي مجانا لكل الاطراف، وحق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي للانتفاع بحماية المصالح المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي والفني. [1]

الفرع الرابع: المساواة في الحقوق أمام القانون

تؤكد المادة 15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على الأهلية القانونية المرأة، والتي تعتبر مماثلة للأهلية الرجل، ويترتب عليها أثار قانونية في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وغيرها من المعاملات المادية والمدنية والتجارية، وهذا الأمر يتعلق بالمكانة للمراة، في الأسرة، [2] وكذلك في المجتمع وعدم تقييدها مما يتقدمها أو ينوبها من الذكور.

إن الأهلية القانونية للمرأة هي حق إنساني لا يقيل التفاوض أو التبرير، فالمرأة ليست بقاصرة وناقصة لان سن الرشد للمرأة و الرجل يخضع لنفس الشروط ولا مجال للتمييز بينهما على أساس الجنس.

تفتح الأهلية القانونية المجال للمرأة الراشدة لتعاطي مع الشؤون العائلية وغيرها من المسائل المدنية والتجارية بنفس الحقوق وبنفس الواجبات للرجل سواء كان ذلك في إطار العائلة أو في إطار أوسع على مستوى مهني أو مؤسساتي في جميع المجالات.

تقابله المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تؤدي على حق اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر والكامل إلى جانب كافة الحقوق المتعلقة بالمسؤوليات داخل الأسرة، وفي علاقة بالأبناء من ولاية وحضانة وغيرها من الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيف. [3]

على دول الاطراف أن تسهر على تلائم تشريعاتها الوطنية وأحكام الاتفاقية، وتقوم بتعديلات الأزمة وإلغاء القوانين المتضاربة وتكوين مفهوم المساواة وعدم التمييز المتفق عليه في مفهومه الواسع والشامل، وتضمن المادة السابقة

[1]– منال فجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، منشو ا رت الحلبي الحقوقية لبنان، 2009 ، ص ص 52-53.

[2]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص292 .

[3]– وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 ، ص 60.

الذكر حرية الزواج في انعقاده وابرامه وتنفيذه وانحلاله كما تسعي إلى القضاء على كل ما من شأنه أن يكرس دونية المراة ويقلص من شأنها.[1]

الفرع الخامس: الاجراءات المقترحة للقضاء على التمييز ضد المرأة

تلزم اتفاقية الدول باتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على التمييز ضد المرأة:

- تكون الدول التي صادقت على الاتفاقية ملزمة ليست فقط بشجب جميع أشكال_ التميز ضد المراة، وإنما باتخاذ الاجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز.[2]
- تجسيد مبدأ المساواة في دساترها الوطنية أو قوانينها الأخرى، وتبني التدابير_ التشريعية بما في ذلك الجزائر منها.[3]
- اقرار الحماية القانونية ضد التمييز عن طريق الهيئات الوطنية والمؤسسات العامة المختصة بتقديم الشكاوى.
- التزام السلطات العامة في الدول التي صادقت على الاتفاقية بالامتناع عن القيام بالممارسات التي تنطوي على التمييز .[4]
- تعديل أو إلغاء القوانين القائمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييز ضد_ النساء، وهذا ما تؤكده المادة الثالثة على التدابير التي من الممكن أن تتخذها دول الاطراف من أجل تطور المرأة وتقدمها على أساس المساواة مع الرجل بما في ذلك التشريع.[5]
- اتخاذ الدول كل ما بوسعها لضمان التنمية التامة للنساء وتقدمهن كي يستطعن_ ممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهن الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

[1]– المرجع نفسه، ص60.

[2]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص287

[3]– اوسكين عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص20

[4]– منال محمود المشني، المرجع السابق، ص278

[5]– شنوفي سمية، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

صادقت الجزائر على جل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض حماية المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها وحفظ حقوقها، ذلك نظرا لاهتمام الأمم المتحدة بوضعية النساء وعملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق المبادئ والإعلانات التي تبرز حق مساواة المرأة مع الرجل في كافة الميادين والمجالات، كما قامت بتوفير عدة آليات لإعطاء فرصة للمرأة لكي تستطيع الدفاع عن حقوقها بنفسها إذا لزم الأمر.

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية

إن التزام الدولة بمعاهدة ما لا يتم بمجرد توقيع ممثليها عليها بل يشترط أن يقترن بذلك ما يشير الى قبول الدولة نهائيا بالالتزام بها، وللتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وفي الغالب يتم التعبير عن رضا دولة ما بالالتزام بالمعاهدة التي وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها و هذا ما اتبعه المشرع الجزائري.[1]

الفرع الأول: التصديق كوسيلة لقبول الالتزام بالاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري

يعرف التصديق بانه" الاقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي، فهو اجراء خارجي يعقب التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتأكد وجهة نظر الدولة[2] "، كما انه جاء في المرسوم الرئاسي رقم 51/96 في المادة 25 منه" تخضع الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "، بالإضافة إلى انه في نفس المادة من نفس المرسوم نص على ما يلي " يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول[3]."

تعتمد الدولة الجزائرية التصديق كوسيلة أساسية ورسمية الالتزام النهائي بالمعاهدة ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة التصديق المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدة في القانون الوطني ممثلا في رئيس الجمهورية بحيث تنص المادة 77 فقرة 11 في دستور الجزائر 1996 على ما يلي" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية :يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

---

[1]- انظمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، بتحفظ بموجب مرسوم87 /222، مؤرخ في 1987/10/13، ج.ر، عدد 42، الصادرة في 1987/10/14.

[2]- مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د .س .ن)، ص94

[3]- القانون رقم 52/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 ، الموافق ل 22 يناير 1996 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 6 لسنة 1996.

هناك نوعان من التصديق في الجزائر، أولها التصديق غير المشروط أي أن رئيس الجمهورية يقوم بالتصديق على المعاهدات بنفسه دون الرجوع إلى البرلمان، والثاني يتمثل في التصديق المشروط هو موافقة البرلمان على بعض المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من دستور1996.[1]

وبما أن الجزائر التزمت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، فهي ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المراة وحالتها في الجزائر، وتقوم بالتطرق ومناقشة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري ثم تقوم بعد ذلك بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات على الأقل، أو كلما طلبت منها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديم. [2]

حتى تتمكن الجزائر بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية على أحسن وجه فهي ملزمة بأن تقوم بإدراج نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية . [3]

الفرع الثاني: تطابق التشريعات الداخلية مع نصوص الاتفاقية

يستوجب قبل تطبيق أي اتفاقية أن تكون القاعدة القانونية مطابقة في القانون الوطني، أي أن لا يكون القانون الوطني معارض و منافي لهذه الاتفاقية، من خلال عدم المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[4] ، (picta Sun tservanda) ويكون إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني محكوم بأحكام دستورية كل دولة من الدول الأطراف في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان.

اولا: مبدأ سمو الاتفاقيات المصادق عليها على التشريع الداخلي الجزائري

تنص المادة 132 من الدستور على ما يلي الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ، ومن بين الأزمات التي اخذتها الجزائر على عاتقها مبدأ سمو الاتفاقيات المصادق عليها على القانون الداخلي الجزائر، و هذا ما أكد عليه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 20 أغسطس 1989 ، وقد نص هذا القرار حرفيا على أنه " ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية."

---

[1]- الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي 432/96 والمؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة والمعدل بالقانون 08-19 يوم 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم 76، ص 282.

[2]- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 282.

[3]- المرجع نفسه، ص 282.

[4]- انظر نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1996 ، انظمت اليها الج ا زئر بتحفظ بموجب مرسوم . 222/87مؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

يتضح لنا من خلال ما سبق أنه تحل ا.ق.ع.ج.أ.ت.ض.م مكانة أعلى من القوانين الداخلية وذلك وفقا لنص المادة 132 من دستور 2016 وكذا قرار المجلس الدستوري. [1]

يقر الأستاذ" محيو "فان المؤسس الدستوري الجزائري عزف عن الحل الذي أورده ضمن دستور 1976 المرتبط بعدم المصادقة على المعاهدة المتعارضة مع الدستور، إلا بعد تعديله.[2]

الواضح أنه وان لم يتم النص على هذا ضمن أحكام المادة 165 ، و 168 من التعديل الدستوري لسنة 1996فان ذلك مفترض طالما أنه غير محظور ، فان ما تراءئ ابرام معاهدة دولية لكن تم اكتشاف تعارضها مع الدستور أمكن تعديله [3] وتبقى المكنة في ذلك لرئيس الجمهورية في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، على شرط أن لا يخالف هذا التعديل ما اصطلح عليه بالمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وفق ما أكدته المادة 176 و 178من التعديل الدستوري لسنة1996.

بفحص هذه النصوص الدستورية ، وقرارات المجلس الدستوري ، نجد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعلو على القوانين الوطنية وذلك نظرا الى المادة 132 من دستور 1996 ، وكذا قرار المجلس الدستوري.[4]

ثانيا: مكانة المعاهدات الدولية الموقع عليها في القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري بأن الوسيلة الأساسية اللازم بالمعاهدات الدولية هو عن طريق اجراء التصديق، وذلك من أجل ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري وتوصلنا الى نتيجة أن المعاهدات المصادق عليها لها مرتبة أسمى من القوانين الوطنية. [5]

بالرجوع إلى المادتين 131 و 132 من دستور 1996 نجد أن المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، معناه أنها تدمج في المنظومة القانونية الداخلية لتأتي من حيث الترتيب بعد الدستور مباشرة.

---

[1]– مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص96 .

[2] –Mahiou Ahmed, la constitution algérienne et le droit international R.G.D.I.P2 .

[3]– جبار عبد المجيد، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول،1996 .

[4]– تنص المادة 174 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه" :لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة"....

[5]– برازة وهيبة، مواطنة القانون الجزائري، مقارنة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص126 .

يعتبر التصديق الوسيلة الوحيدة لإدماج المعاهدات في القانون الداخلي الجزائري، فلقد صادقت الجزائر على العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا السياسية والمدنية ،رغم أنها كانت طرفا في ابرامها، وهذين العهدين اعترفا للمرأة بالحقوق في جميع المجالات. [1]

جعل المؤسس الدستوري جعل اتفاقيات حقوق الإنسان من ضمن المعاهدات التي تشترط فيها موافقة البرلمان للتصديق عليه، فإنه تظهر ضرورة الاسراع في التصديق على الاتفاقيات الموقعة ، واجتناب المدة الطويلة التي تؤثر سلبا على الحقوق، وبالتالي لا بد من ضرورة التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة من أجل ابراز مكانتها و سموها في القانون الداخلي.[2]

المطلب الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو

تلجأ الدول إلى القيام بالتحفظات على اتفاقية سيداو لإبعاد تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات عنها منها الجزائر[3] ، ويتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية الأساس في النظام القانوني الجزائري لذلك كانت الجزائر في كل تحفظ تورد عبارة " تطبق أحفي حدود النظام القانوني الجزائري، ما لم تخالف قانون الأسرة الجزائري.[4]

رغم تزايد عدد الدول التي قامت بالمصادقة على اتفاقية سيداو فقد كانت أثر من أية اتفاقية دولية أخرى لحقوق الإنسان موضعا للتحفظات، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي انظمت الى الاتفاقية، لكن مع ايراد تحفظات حولها، لذلك سنقوم بدراسة الأسس القانونية للتحفظ(الفرع الأول) بالإضافة إلى دراسة مضمون التحفظات الجزائرية على ضوء الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس القانونية للتحفظ

التحفظ هو تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنظم إلى المعاه. [5]

بحيث يسمح للدول تحديد موقفها النهائي ازاء المعاهدة من أجل استبعاد أي نص يتعارض مع نصوصها الداخلية(أولا) وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع التحفظ (ثانيا) فكيف كان موقفها ازاء مسألة التحفظ في اتفاقية سيداو والتي تعتبر أهم اتفاقية لحقوق الإنسان (ثالثا).

---

[1]– .ابراز وهيبة، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

[3]– شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة ، 2005 ، ص 105.

[4]– المرجع نفسه، ص106 .

[5]– مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص105 .

أولا: التحفظ وفق المعاهدات الدولية

يراد بالتحفظ على أنه تصريح رسمي صادر عن الدولة، أو المنظمة الدولية، عند توقيعها على المعاهدة أو التصديق عليها، أو الانضمام إليها، ويتضمن الشروط التي تضعها لكي تنضم الى المعاهدة ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تسحبها المعاهدة في مواجهة الدولة، أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة .[1]

ثانيا: التحفظ وفق اتفاقية سيداو

تنص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عادة على جواز إبداء التحفظات عليها، بمعنى في مرحلة التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وبفضل التحفظ تتمكن الدولة من أن تمتنع عن التزام ببعض نصوص الاتفاقية، وإذا كانت حقوق الإنسان في أغلبها قانون اتفاقي فإنه يمكن إبداء التحفظات بشأنها من قبل الدولة بما لهذه الدول من سيادة.

تعلن الدولة تعليقها بتوقيع أو تصديق أية اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان، شرط أن تسمح بإبداء التحفظات بشأنها، إذا كانت بعض نصوص المعاهدة تعارض قوانينها و مبادئها التي تؤمن بها، وبالتالي فإن التحفظ يعد تعبي ا ر عن سيادة الدولة[2] ، فيما تبرمه من الالتزام، غير أن هذه السيادة غير مطلقة إنما هي مقيدة بأحكام الاتفاقية في حد ذاتها، إذ هنالك اتفاقيات لا تسمح بإبداء تحفظات بشأنها لأن بعض الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان تنظم مسألة التحفظات بأحكام صريحة وهذا ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتمثل في عدم إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع وغرض الاتفاقية التي أبرمت من أجله، يتمثل الغرض الرئيسي لهذه الاتفاقية في حضر التمييز ضد المرأة وإقامة المساواة المطلقة بين الجنسين.

أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، فقد قدمت الجزائر تحفظا على المادة 09من هذه الاتفاقية[3] عرفت إ ف التحفظ" بأنه تصريح من جانب واحد، تتخذه الدولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، مستهدفة من ورائه استبعاد اثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية في مواجهتها "[4]

---

[1]– بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص296 .

[2]– علي اب ا رهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإب ا رم الشروط الشكلية و الموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص231

[3]– تتعلق هذه الاتفاقية بمنح النساء نفس حقوق الرجال فيما يخص اكتساب الأطفال جنسية أمهم باعتباره يتعارض مع ما هو موجود في قانون الجنسية الذي لا يسمح للابن الحصول على جنسية أمه.

[4]– رجع المادة 02 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969.

الفرع الثاني: مضمون تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

اهتمت الأمم المتحدة بوضعية المرأة وعملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تكرس حق مساواة المرأة مع الرجل في كافة الميادين، ولقد وردت النصوص الأساسية الخاصة بالمرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع 180/34.[1]

حيث تشكل الاتفاقية بيانا رسميا عاما فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس، وهو يؤكد سلسلة من المبادئ تضمنت كثير منها صكوك دولية سابقة.

أولا: محتوى تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

تطمس تحفظات التي أبدتها الدول العربية تطمس الطابع الكوني المميز لحقوق الإنسان و تحلل تماسك جميع مواد الاتفاقية ووحدة الحقوق التي أقرتها المجموعة الدولية خاصة منذ انعقاد مؤتمر فيينا في يونيو عام 1993 الذي أكد أن حقوق النساء جزء من حقوق الإنسان، ولا يمكن أن تدعم هذه الحقوق برمتها إلا إذا ت ا ربطت فيما بينها ت ا ربطا عضويا وثيقا.[2]

والجزائر انظمت إلى اتفاقية سيداو بتحفظ حيث قامت بالتحفظ على مجموعة من نصوص المعاهدة مستندة في ذلك إلى عدة أسباب.

1- **نصوص اتفاقية سيداو المتحفظ عليها من طرف الجزائر:** إن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يتمحور حول وضعية المرأة في إطار قانون الاسرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، والمواد المتحفظ عليها هي المادة2 ، المادة 9 فقرة2 ، المادة 15 فقرة4 ، المادة 16 ، المادة29 التي انظمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51 96 المؤرخ في 22 جانفي1996 .

تحفظات الجزائر على المادة2 وجاء التحفظ كما يلي:

"تعلن الحكومة الجزائرية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون أ ج " بينما جاءت المادة 2 كما يلي": تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز[3]"

---

[1]- بيبي حياة ، تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، (د. س. ن)، ص.26.

[2]- الحمدوني الحبيب ،شقير حفيظة، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، د ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008 ، ص28 .

[3]- المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979.

حيث أكدت الجزائر أنها مستعدة لتطبيق هذه المادة بشرط أن لا تعارض أحكام قانون الأسرة الجزائري، وأكدت أن حقوق المرأة مضمونة بموجب أحكام الدستور، الذي أقرفي نص المادة

29فقرة 2 من دستور 1996 مبدأ المساواة بين المواطنين إلى جانب القوانين الأخرى التي تتضمن مبدأ المساواة في نصوصها، وبالعودة إلى تحفظ الجزائر على المادة 2 فإن تتعلق بمسألة تعدد الزوجات، وكذا المساواة في المسائل المالية، فالمادة 2 تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث لذلك المشرع الجزائري نظم هذه المسائل بموجب أحكام قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية التي لم تنتقص من حق المرأة شيئا.

جاءت صيغة التحفظ كما يلي" :تعلن الحكومة الجزائرية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق المرأة والرجل في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، وعند فسخه على السواء ينبغي أن لا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري" ، حيث جاءت المادة 16 متعلقة بأحكام الزواج الاسرة التساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه والحقوق ولمسؤوليات المناط بالوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها، من حيث الولاية و القوامة و الوصاية، وكل هذه المواضيع تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، فبالنسبة لحق المرأة في تزويج نفسها حسب قانون الأسرة، يعد رضا المرأة ركن أساسي لإبرام عقد الزواج إلى جانب ذلك يجب أن تحصل على رضا وليها إذا كانت بكرا، وهو ما يتعارض مع المادة 16 التي تلغي وجود الولي عند عقد الزواج.[1]

الحقوق المالية للزوجين فالمشرع أسس ذمة مالية مستقلة للزوجة عن زوجها، فلها الأهلية في اكتساب ذمة مالية مستقلة وهي حرة في كل تصرفاتها المالية، إذ تبقى مالكة لكل أموالها التي جاءت بها قبل الزواج أو أثنائه، ونفس الشيء بالنسبة للزوج، غير أن هذا لا يمنع من إمكانية اتفاق الزوجين على ذمة مالية مشتركة. [2]

ثانيا: مبررات تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

إن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تنصب ضمن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهي توضح رغبة المجتمع الدولي للمساواة بين الرجل والمرأة.

نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[1]– بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الزواج و الطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص120

[2]– المرجع نفسه، ص120

وبالعودة إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى الرغم من تزايد عدد الدول التي صادقت عليها، فإجمالي عدد الدول المتحفظة هو 40 أوردت فيما بينها 150 تحفظا، فقد كانت أكثر من أي اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان موضعا للتحفظ، والجزائر على غرار باقي الدول انظمت إليها بمجموعة من التحفظات و معظم هذه التحفظات تدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التذرع بالقوانين الداخلية"[1]

أ- التحفظ لأجل المواءمة بين الازمات الدولية مع القانون الداخلي: قد يكون الدافع وراء التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان هو الحيلولة دون وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية و القوانين الداخلية للدول، لتمكين الدول من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، وقد يكون إبداء التحفظ على مجموعة من الأحكام المتعارضة مع قوانينها الوطنية وذلك من أجل ضمان الحرية والفعالية في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فلا تلتزم بهذه الاتفاقيات إلا ضمن الحدود التي تسمح بها دساتيرها وقوانينها الوطنية.

ب- الشريعة الإسلامية مصدر لقانون الأسرة ومن أسباب التحفظ من طرف الجزائر: ترتكز أساسيات الدستور الجزائري نجد الشريعة الإسلامية التي تشكل بدورها مصد ا ر تشريعيا، مما يفرض احترام أحكامها عند سن مختلف القوانين، وبما أن الجزائر اهتمت كغيرها من دول العا لم بقضية حماية حقوق المرأة وترقيتها، لكنها قيدت هذه الحماية عند المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق المرأة عامة، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بضوابط جاءت على شكل تحفظات على أحكام بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. [2]

إن الخطاب الإسلامي فريد في تأصيله لعلاقة الرجل بالمرأة وتعامله معها من المنطلق الإنساني، والوجودي والأبعاد الحقوقية والتي تقوم في الإسلام على ارتباط هذه الحقوق بموقف الدين من الإنسان، والغاية التي خلق من أجلها، والدور الذي كلف بالقيام به في هذه الحياة الدنيا، فالله عز وجل خلق الإنسان لعبادته **(و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق و ما أريد أن يطعمون إن الله هو الر ا زق ذو القوة المتين)**[3]

أكدت الحكومة الجزائرية تمسكها بتحفظاتها على بعض مواد اتفاقية سيداو، وهي المواد التي تقول الجزائر أنها تمس بالقيم الإسلامية ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحة"، ومنذ توقيعها على الاتفاقية، تتحفظ عن المساواة بين

---

[1]- عدد الدول التي صادقت عليها 185 دولة إلى غاية 2008 منشور في الموقع الالكتروني http/www.un.org2017 على الساعة -04- 14:00 تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 ،: womenwatch / daw / cedaw.

[2]- سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية :مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2000 ، ص 86.

[3]- الذريات، الآية 56-58.

الرجل والمرأة في الإرث وفي الزواج، وعلى حق الأم الجزائرية في منح جنسيتها لطفلها إلا شروط صارمة، وكذا على الحرية التامة للمرأة في اختيار مقر إقامتها، وحرية المرأة في التصرف بجسدها.

وتتعلق التحفظات الأخيرة التي رفعتها الجزائر في تجريم العنف الأسري، وتشديد المنع على التحرش الجنسي، وقانون الأسرة والجنسية و هذه التحفظات المرفوعة تتماشى مع الدين الاسلامي.[1]

الفرع الثالث: موقف اللجنة من تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو

إن المبادئ التوجيهية التي تضعها أجهزة الرقابة تسطر للدول شكل ومضمون التقارير الدورية التي ينبغي لهذه الأخيرة إعدادها وتوجيهها لأجهزة الرقابة، بالإضافة إلى أنه ينبغي عليها أن تدرج ضمن الوثيقة التي تقدمها أجهزة الرقابة معلومات محددة تتعلق بالتحفظات، وبما أن التحفظات تقلص من نطاق الحماية التي تضعها أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن هذه الأجهزة تسعى دائما إلى الحد من نطاق التحفظات وتشجع الدول الأعضاء على سحبها.

وفي هذا الصدد جاء عن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم 24 من أنه ينبغي على الدول عدم تقليص الازمات التي تتعهد بها، حيث لا تتجاوز التزاماتها القائمة ومؤدية بذلك إلى عدم الوصول إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تحفظات الدول الأعضاء بما في ذلك الجزائر، حيث تلاحظ اللجنة أن تحفظات الجزائر على المادة 2 والمادة 9 الفقرة2 و المادة 15 فقرة 4 و كذا المادة 16 ، تشكل عقبات في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتكرر اللجنة الاعراب عن بواعث قلقها بشأن هذه التحفظات، وتحث اللجنة الجزائرية على الاسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها، أما بالنسبة لتقييم ردود فعل أجهزة الرقابة على حالات التحفظ، فإن لها دور ضعيف جدا ومحدود بشكل كبير، وهذه الأجهزة تعتمد على المعلومات المقدمة من الدول الاطراف مما لا يمكنها من التقدير الموضوعي لحالات عدم صحة التحفظات. وتعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، نموذجا واضحا لضعف ردود فعل أجهزة الرقابة، حيث يقتصر دورها في حالات إصدار تعليقات عامة أو ملاحظات دون أن يصل بها الأمر إلى إمكانية القرار وجود تحفظات باطلة بشأن معاهدات حقوق الانسان.[2]

[1]– أنظر الموقع htttp//arabic .com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/04/13، على الساعة 03-15.

[2]– مصطفى سلامة حسين، التحلل المشروع من الازمات الدولية، (د ط)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2001 ، ص188.

خلاصة الفصل الأول:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في الفصل الأول من مبحثنا هذا، أن الجزائر صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال سعيها لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأقامت كذلك أحكام ونصوص للقضاء على التمييز وإلغاء أي شكل من أشكال تهميش المرأة في مختلف المجالات.

تعتبر اتفاقية سيداو الوعاء الدولي الجامع لكل حقوق المرأة، باعتبارها نموذج يشمل حق وق للمرأة، غير أن المشرع الجزائري رغم مصادقته على هذه الاتفاقية إلا أنه أبدى تحفظات على بعض من أحكام الاتفاقية مع الازمات بباقي النصوص، لأن بعض من نصوصها مخالفة للنظام الشريعة الإسلامية، التي تعود عمودا أساسيا في وضع نصوص قانونية في الجزائر، فجل نصوصها مستوحاة من الشريعة الإسلامية.

تضع الدول السيادة الوطنية في المقام الأول فوق كل الاعتبارات والسيادة أيضا من المبادئ الأساسية، فكان لبد للدولة الجزائرية الانضمام لهذه الاتفاقية لحقوق المرأة، أن تبدي تحفظات على بعض أحكامها، ذلك من أجل خلق توازن بين التزاماتها الدولية من جهة وأسس تشريعاتها الداخلية من جهة أخرى، كما بيناها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفصل الثاني

تمهيد:

إنه بالرجوع إلى الحال الذي آلت إليه المجتمعات البشرية الحديثة، نجد أن العنف بمختلف أشكاله أصبح هو لغة الحوار والتعامل لديهم، وفي مقدمته العنف الجنسي الذي أصبح يتخذ صورا وأشكال متجددة يوما بعد يوم، وخاصة ذلك الموجه ضد المرأة، الأمر الذي قد لا يجد مبرره في أنه دفعت إليه ردود فعل عصبية أو انفعالية نتيجة استفزاز أو مساس بحق أو غيره، لكن ما لا يمكن تبريره هو الدافع لارتكاب هكذا ممارسات لا أخلاقية معنفة.

من خلال هذا قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: حماية المرأة ضد جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على وجه يخدش حياءها ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19

المبحث الثاني: حماية المرأة ضد جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19

المبحث الاول: حماية المرأة ضد جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على وجه يخدش حياءها ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19

باعتبار أن قانون العقوبات يحمي جميع المصالح الضرورية في المجتمع وتندرج حماية المشرع لهذه المصالح بحسب ما يشكل خطرا على افراد المجتمع، وكون أن إشاعة الفاحشة تمس بالقيم الاجتماعية والآداب العامة، أصبحت هذه المسألة من بين الأولويات التي اهتم بها المشرع.

إن جريمة المضايقة والتعرض للأنثى في الأماكن العمومية من الجرائم التي تمثل عدوانا على الشعور العام قبل أن تكون عدوانا على الحرمة الأخلاقية للمرأة، لأن مثل هذه الممارسات تشجع على إشاعة وانتشار الفاحشة بين افراد المجتمع، وكون أن الأفعال التي تشكل اعتداء على الحياء في الأماكن العامة وحتى ولو لم يلاحظها أحد فهي وان لم تمس بالشعور العام فهي تمس بالحرمة الأخلاقية للضحية، فكلا المصلحتين يشكلان أولوية من قبل المشرع الجنائي.

أما جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، يجب أن تقتصر على الأفعال المادية التي لا تعدو أن تكون ماسة بالحرمة الجنسية للمرأة والتي تمثل عدوانا على حريتها الجنسية وخاصة إذا ارتكبت في الخفاء أو باستعمال العنف أو الاكراه أو التهديد، دون أن يصل مداها إلى إشباع رغبات جنسية.

وكون المشرع جرم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل العنف الجنسي في القسم السادس المندرج تحت عنوان انتهاك الآداب، وكون أن النصوص الواردة في هذا القسم من قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات والاعتداءات التي قد تقع من هؤلاء الفاسدين تمس بكرامة إلى هذا القسم وعرض المرأة ، عمد المشرع الجنائي إلى إضافة مواد جديدة بموجب التعديل 15-19 خاصة بحماية الحرمة الأخلاقية والحرمة الجنسية للمرأة ، متداركا بذلك النقص الذي كان يعتري تلك المواد المجرمة للأفعال المخلة بالحياء سواء في صورة العلانية أو بدون علانية، وفقا للمواد (333 مكرر 2، 333مكرر3)،من ق.ع.ج، من هنا اصبحت المرأة متوجة بنصوص خاصة ضمن الاطار العام (الاجتماعي).

المطلب الأول: حماية المرأة ضد جريمة المضايقة في الأماكن العامة على وجه يخدش حياءها

انطلاقا من اهتمام المشرع بحماية الحرمة الأخلاقية للمرأة بوجه خاص، وباستقراء نصوص قانون العقوبات نجد انه لم يتطرق إلى جريمة المضايقة للمرأة في المكان العمومي بهذا الوصف ولا بهذا التخصيص بموجب الأمر رقم: 66-156. [1] من قانون العقوبات الجزائري بل جاء التجريم ضمن النطاق العام لا يميز بين الجنسين، وكانت الحماية المقررة للمرأة تخضع للقواعد العامة مثلها مثل الرجل، دون اعتبار لجنسها الأنثوي، وكما كان التجريم لا يطال إلا

[1]- القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

السلوكات التي تتخذ وصف الفعل العلني المخل بالحياء، طبقا لما نصت عليه المادة (333) [1] من الأمر أعلاه، وعليه فجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي، بالرغم من كونها تدخل ضمن نطاق الفعل العلني المخل بالحياء إلا أنها جريمة مستقلة ومستحدثة، نظرا لدأب بعض فاسدي الأخلاق على مضايقة ومعاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الأماكن العمومية، حتى تحولت تلك المعاكسات إلى ظاهرة، مما قد يصعب التحكم فيها فتُذهب بذلك الاحتشام والاستقامة بين افراد المجتمع، فجريمة مضايقة المرأة جاءت متممة لأحكام الامر 66-156 ق.ع.ج اضافها المشرع بموجب القانون 15-19 كتعزيز منه لحماية المرأة بشكل خاص.

وباعتبار أن هذه الجريمة قد تتداخل أحد صورها مع الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة (333) من ق.ع.ج، وكما قد تتداخل مع صورة السلوك الاجرامي لجريمة التحرش الجنسي، خاصة أن المشرع لم يحدد الأفعال المكونة لكل منها ولكن من خلال تحليلنا لنص المادة (333 مكرر2) المتعلق بهذه الجريمة محل الدراسة سنحاول ضبط السلوك الاجرامي الذي عمد المشرع) إلى تجريمه، لذا سوف نعالج هذه الجريمة وفقا لسياسة التجريم والعقاب التي تبناها المشرع الجنائي في ما يخص حماية المرأة من هكذا سلوكات، ومقارنتها مع بعض التشريعات الأخرى.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نبين فيه السياسة التجريمية لجريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش حيائها ، والفرع الثاني السياسة العقابية لجريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها.

الفرع الأول :السياسة التجريمية لجريمة مضايقة المرأة في المكان العم ومي على وجه يخدش حيائها

لم يتطرق المشرع الجزائري كالعادة لتوضيح لنا معنى كلمة" مضايقة، حتى يتسنى لنا التفرقة بينها وبين جرائم أخرى والتي قد تتداخل معها في المعنى كجريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة التي استحدثها المشرع هي الأخرى، أو جريمة التحرش الجنسي وغيرها من الجرائم الأخلاقية، مما يصعب علينا التفرقة بينهم، لكن وباستقرائنا لنص المادة (333 مكرر2)، قد يفهم من هذا الفعل بالإسناد إلى ما جاءت به المادة السالفة الذكر، أنه ذلك السلوك الذي قد لا يصل إلى غايات جنسية، بل الماس بالحرمة الأخلاقية للمرأة بوجه يخدش حياءها ويكون بذلك مشكلا إخلالا بالآداب العامة ومساسا بحياء المرأة، من خلال ما تتعرض له مضايقات ومعاكسات في الفضاء الخارجي، بحيث تتطلب هذه الجريمة لقيامها الأركان التالية:

[1]- نص المادة (333) من الامر رقم: 16-156 من ق.ع.ج على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.

أولا :الركن المفترض في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي : الركن المفترض لهذه الجريمة، هو أن يكون الفعل العلني المخل بالحياء موجه ضد امرأة، ولفظ" امرأة "يرادف لفظ "أنثى"، مما يعني أن جريمة المضايقة يستوي فيها الأمر أن تكون موجهة ضد امراة سواء كانت صغيرة أم كبير، عزباء أو متزوجة، أرملة أو مطلقة[1]، أو تكون ممن لا يفهمن دلالة السلوك الصادر من الجاني من عدمه، ولا ترتبط المضايقة برضا المرأة وارتياحها لهذا السلوك من عدمه، "كما أن صفة الأنثى كداعرة لا يحول دون قيام الجريمة [2]لأن العبرة في تجريم هذا السلوك من طرف المشرع لا صلة له بالعرض بقدر ما لعلانية الفعل[3] من مساس بالشعور العام، وخدش بحياء الأنثى حتى وان كانت ممن لا يفهمن ذلك سواء لبلادتهن أو لعدم فهم اللغة كونها أجنبية، خاصة إذا صدرت المضايقة في شكل لفظ أي المضايقة بالقول.

ولا تقوم هذه الجريمة إذا حدثت على غير النحو السالف الذكر، فمثلا الرجل الذي يسير مع زوجته أو طليقته في المكان العمومي ويخرج منه لفظ ماس بالحياء لا يعتبر مضايقة المراة، لأن ما حدث ليس من قبيل المضايقة، بل من قبيل العنف المعنوي أو اللفظي الذي استحدثه المشرع، وهو ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الرسالة.

ثانيا :الركن المادي لجريمة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية على وجه يخدش حياءها :إن الركن المادي لجريمة مضايقة المراة بهذه الصورة، هو ذلك الفعل المنصوص عليه في المادة (333 مكرر2)، من ق.ع، فيقصد به التصدي والتعرض للأنثى أو تعقبها بفعل أو قول أو إشارة من شأنه

خدش حيائها، بغض النظر عن ما إذا لاقت تلك التصرفات قبول لديها من عدمه، لأن المشرع بتجريمه هذا الفعل راعي بذلك الشعور العام للمجتمع في صيانة الحشمة والحياء العام، دون النظر إلى شعور من وقع عليها الفعل لوحدها.

فإذا كان القانون يعاقب على مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها، فهو لا يقصد حياءها شخصيا، إنما يقصد حياءها كأنثى، إذ أن حياءها يختلف عن حياء الرجل، فهو بذلك يحمي طائفة النساء عموما، والدليل على ذلك أننا لو استوقفنا كل امرأة تعرضت للمضايقة بأي صورة كانت لبيان مدى تأثيره في اعتبارها، وفقا لما تراه هي

---

[1]– المضايقة وتعني ":ضايق، يضايق، مضايقة فهو مضايق، أي ضايق رفيقه :عامله بشدة، عاسره ولم يسامحه أي أزعجه وأضجره، سبب له المتاعب"، معجم المعاني الجامع، معجم عربي تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2]– عبد الحكم فودة، **جرائم العرض في قانون العقوبات بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات) الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 462

[3]– أيمن ابراهيم سرحان، **التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء"دراسة قانونية اجتماعية) مقارنة بالدول العربية**"، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017 ، ص 599

لأصبح ذلك إيقافا عمليا لتطبيق المادة[1]، لأن من هن من لا تتأثر بذلك أصلا، ومن هن من يتقبلنه قبولا حسنا إذا صدر في صورة مدح وثناء، وأخريات يستنكرنه لما تحمله هذه العبا ا رت من معاني منحطة وجارحة.

وعليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق رغم ذلك، نظرا لأن القانون يجرم هذه المضايقة دون النظر لما يتركه في نفس ام أ رة معينة وانما ما يتركه في نفس الإناث عموما من أثر سيئ يتأذى به شعورهن العام، وما يشكل انتهاكا للآداب العامة.

وبذلك يكون المشرع قد وازن بين المصلحة العامة، والتي تقتضي أن يخفي الأف ا رد سائر ممارستهم الغير الأخلاقية عن أعين وآذان العامة التزاما منهم بما تفرضه الأخلاق من واجب التدثر بالحياء[2] والمصلحة الخاصة التي تتطلب الحرمة الأخلاقية للمراة من كل ما من شأنه يحدث خدشا بحيائها.

ووفقا لما سبق يشترط في السل وك الذي تقوم به هذه الجريمة، أن يكون من بين الصور المنصوص عليها في المادة (333 مكرر 2)، ذو طبيعة مخلة بالحياء في مكان عمومي مقترنا بقصد جنائي، يقتصر مداه على المضايقة فحسب دون أن يصل فعله إلى قيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر، ودون أن يتعدّى ليرقى إلى السلوك الاجرامي المكون لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة أو ذلك السلوك المكون لجريمة التحرش الجنسي هاتان الأخيرتان اللّتان سيتم التطرق لهما مباشرة بعد دراسة هذه الجريمة.

ثالثا :الركن المعنوي في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي :الركن المعنوي في الجريمة له صورتان، الأولى في الصورة غير القصدية(الخطأ غير العمدي)، والثانية تتمثل في الصورة القصدية (القصد الجنائي) [3].

ولتحديد الركن المعنوي لجريمة مضايقة المراة في المكان العمومي على وجه يخدش حياءها وكون أن الفعل المكون للجريمة يعتبر من قبيل الفعل المخل بالحياء العام – نصا احتياطيا للفعل العلني المخل بالحياء–، أو كما يطلق عليه بعض التشريعات المقارنة بالفعل الفاضح العلني، فهذا الأخير كان محل خلاف وذهبوا في حكم هذا الركن إلى اتجاهين، الأول ذهب إلى القول أن الخطأ الغير عمدي كان كافيا لقيام الركن المعنوي فيها، ولا بد أن

---

[1]– عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص463.

[2]– هاشم محمد أحمد الجحيشي، **السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق " دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"**، دار الكتب القانونية، مصر القاهرة، 2017 ، ص401.

[3]– الركن المعنوي في الجريمة يعني الموقف الاداري الذي يدل على إساءة استعمال الفاعل لملكاته الذهنية عندما قام بتوجيهها باتجاه مخالف للاتجاه الذي رسمه له القانون مما ترتب عليه وقوع نتيجة اجرامية، وللركن المعنوي صورتان الخطأ الغير عمدي الذي يعرف بأنه تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذ ما يلزم من واجبات الحيطة والحذر لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته، أما الصورة الثانية تتمثل في القصد الجنائي والذي يعرف بأنه توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى تحقيق النتيجة الاجرامية التي وقعت أو أي نتيجة أخرى، أنظر ماهر عبد شويش، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 293.

يخضع الجاني للجزاء الجنائي المناسب حتى إذا لم يكن قاصد اقتراف هذا الفعل اللاّأخلاقي علنا، ولم يخطر بذهنه أنه من الممكن أن يُشاهد من قبل الغير، لأنه بعدم اتخاذه الحيطة والحذر في تصرفاته يعتبر تقصير واهمالا منه، مما يترجم بأنه استهتار واستيائه بالشعور والحياء العام).

ووفقا لهذا الرأي يستخلص أن الركن المعنوي لجريمة مضايقة المراة، يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، يعني أنه إذا انعدم الخطأ مثلا لا محل للعقاب، فإذا سلمنا بهذا القصد ضاعت المصلحة التي يهدف المشرع لحمايتها بالعقاب على هذه الجريمة، والخطأ في هذه الجريمة وهي أن يتوقع الجاني الذي تسبب في مضايقة المرأة أنه قد يرى من الغير، وأن سلوكه يحدث خدشا بحياء المرأة ويمس بالحرمة الأخلاقية المستوجبة أمام العامة.

في حين ذهب الاتجاه الثاني والذي يمثله غالبية الفقه الجنائي، إلى القول أنها جريمة عمديه ويشترط توافر القصد الجنائي فيها، لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمديه والاستثناء أن تكون غير عمديه، لأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة معينة، مما يدل على وجوب (توافر القصد الجنائي فيها، ولا يمكن تأويله بالخطأ غير العمدي إلا بموجب نص صريح).[1]

الفرع الثاني :السياسة العقابية لجريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي بوجه يخدش حياءها استحدث المشرع الجزائري جريمة مضايقة المرأة كما سبق وأن قلنا بموجب التعديل 15-19 على مستوى المادة (333 مكرر 2)، من ق.ع .الجزائري، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه ":يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر بغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق المرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاص ا ر لم تكمل السادسة عشر."

ووفق لهذا النص سنحاول الوقوف على السياسة المتبعة من قبل المشرع الجنائي حيال هذه الجريمة، وهل وفقا لهذا التجريم يتحقق التناسب بين السلوك الاجرامي الجزائي المقرر، وهل يبدو اتجاه المشرع في إتباع الأسلوب الزجري لمواجهة هكذا مضايقات ومعاكسات تكون ناجعة في الحد منها وللإجابة على هذه الأسئلة سنحاول أولا أن نبين كيف تتم المتابعة القضائية في مثل هذه الجرائم ثم نتطرق إلى توضيح كيف عالج المشرع الجنائي وفق سياسته العقابية المتبنية، الجزاء الجنائي لهذه العقوبة مع مقارنتها مع التشريعات العقابية المقارنة وذلك على النحو التالي:

أولا :سبل المتابعة الجزائية في جريمة مضايقة المراة في مكان عمومي بوجه يخدش حياءها :إن الحماية العقابية المقررة للمرأة ضد العنف، لا يتوقف عند التجريم ورصد العقاب فحسب، بل لابد من اخراج النص من حالة

[1]- هاشم محمد أحمد الجحيشي، المرجع السابق، ص 412.

الجمود إلى التطبيق الفعلي، وهذا لا يتم إلا بناء على تحريك الدعوى العمومية فالمشرع الجزائري لم يشترط من المرأة في بعض جرائم العنف تقديم شكوى، وخاصة تلك الماسة بكرامتها واعتبارها، وذلك راجع لعدة اعتبارات.

فالاعتبار الأول أن مثل هذه الجرائم فيها مساس بالآداب العامة، قبل أن تكون ماسة بشخصها، والتي تتولى النيابة العامة مباشرتها، باسم المجتمع للاقتصاص من المجرمين.

والاعتبار الثاني أنه لو سلمنا أن مثل هكذا جرائم لا تقوم إلا بناء على شكوى فإن ذلك سوف يؤدي إلى الإيقاف العملي لتطبيق المواد التي تكفل لها حماية في هذا المجال، والسبب يعود إلى إحجام الكثير من النساء اللواتي كانوا عرضة لتلك السلوكات المنافية للأخلاق والماسة بحريتها الجنسية، إلى عدم الإبلاغ، كون أن مثل هذه الجرائم تضع المرأة موضع اتهام بدل أن تكون موضع الضحية، مما يجعلها تلتزم الصمت وتفضل المعاناة اليومية بدل التشهير بنفسها خاصة إذا كانت تلك الممارسات لا تتعدّى مجال المضايقة فحسب.

فضلا على أنه لا توجد حماية كافية للمرأة بعد رفعها للدعوى من خطر تكرار الاعتداء الممارس عليها والذي قد يكون أشد قسوة في حال ما إذا أدين الجاني بالتهمة الموجهة ضده، أو أدين بعقوبة مع وقف التنفيذ نظرا لانعدام أوامر الحماية التي تمنع مرتكب العنف من الاتصال بضحيته [1] عكس ما تفطنت له بعض التشريعات المقارنة في هذا الخصوص.

والاعتبار الثالث هو عدم قدرة الضحية على إثبات إدعائها كون أن هكذا جرائم لا تلقى تأييد التبليغ عنها من قبل بعض شهود العيان، مبررين ذلك بأن معظمها ترتكب من شباب مراهقين وخاصة تلك الجرائم التي لا يترتب عنها أضرار جسيمة، وفي الحقيقة أنه قد يترتب عنها أكبر ضرر قد يصيب المجتمع في أخلاقه.

ثانيا :الجزاء الجنائي في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي :يقصد بالجزاء أو العقاب بوجه عام رد الفعل الصادر بسبب الإخلال بوضع ما بارتكاب جريمة ما، لأن كل قاعدة سلوكية قانونية أو أخلاقية أو اجتماعية ترتبط بجزاء معين تختلف درجة الزامه باختلاف القاعدة المقررة له، وبالرجوع إلى تطور مفهوم الجزاء الجنائي عبر العصور نجد أنه قد ساد لدى علماء الفقه والقانون في البداية أن العقوبة تقوم على أساس أخلاقي بالنظر إلى المجرم، ثم تطور الأمر فأصبح ينظر للعقوبة على أساس (مساءلة اجتماعية، أي أن المجرم ارتكب خطأ في حق الجماعة يجب مساءلته عنه).

غير أن السياسة العقابية المعاصرة حولت غاية العقوبة من الردع العام منه والخاص إلى إصلاح المجرم وتهذيب سلوكه قصد إعادة إدماجه في المجتمع واجتناب عودته إلى السلوكات (المنحرفة، وهي الفكرة التي نادت بها" مدرسة

[1]– نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1989، ص11.

الدفاع الاجتماعي"). [1] وانما تقرر بوجوب الأخذ بالعقوبات والتدابير الأمنية والجمع بينهما وهذه الأخيرة ليست لها صفة العقوبة، وانما مجرد وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية الكائنة في شخصيته.

ووفقا لهذا الطرح سنحاول الوقوف على العقوبة المقررة وفقا لنص المادة (333 مكرر 2)، المذكورة آنفا التي رصدها المشرع حيال مرتكبي مثل هكذا مضايقات ومعاكسات ضد امراة في مكان عمومي.

1- **العقوبة الأصلية لجريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي** :بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب الجاني الذي يأتي بفعل أو قول أو إشارة يسعى من ورائه مضايقة المرأة في مكان عمومي على وجه يخدش بحياءها" بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين " أي أن تكييف الجريمة يدخل في نطاق الجنح.

وباعتبار أن المشرع رصد لهذه الجريمة عقوبة جنحية بسيطة، مما يدفعنا للقول بأنه رغم أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر بسيطة، إلا أننا لا نوافق المشرع الجزائري على مثل هذه العقوبة في ما يتعلق منها بالعقوبة السالبة للحرية، كون أن هذه الأخيرة لا تتناسب مع الفعل المجرم، فالمشرع الجزائري اعتمد أسلوب التفريط في الطابع الزجري حيال هذه الجريمة وخاصة إذا كانت تلك المضايقات لا تحمل في طياتها سلوكات ذات طبيعة جنسية.

بالإضافة إلى أن هكذا مضايقات ترتكب من الشباب وبالتحديد هؤلاء من ذوي الفئة العمرية المراهقة، وخاصة تلك التي لا زالت تنتمي لفئة الطفولة، الأمر الذي يدفعنا بالقول أن معالجة هذه الظواهر لا يمكن أن يكون بعقوبات سالبة للحرية، بقدر ما يتطلب إلى تدابير إصلاحية ووقائية من قبل الجميع انطلاقا من الأسرة والمجتمع ثم يأتي دور الدولة باتخاذ الأسلوب الوقائي سواء من خلال إدماجهم في عالم الشغل أو توفير مراكز إصلاحية تثقيفية ...الخ، لأن العقوبة السالبة للحرية وخاصة تلك القصيرة المدة قد يكون تأثيرها سلبي على شخص الجاني وخاصة إن كان مراهق من جراء اختلاطه مع الجرمين المحترفين والمنحرفين.

ولكن في المقابل قد نؤيد فكرة العقوبة السالبة للحرية لو اشترط المشرع معها تكرار السلوك الإجرامي، لأن الجاني الذي تعمد التكرار يعتبر في الأساس فاسد ومنحرف.

ب–حالة تشديد العقوبة في جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي :نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف في عقوبة جنحة مضايقة المرأة في المكان العمومي بوجه يخدش حياءها، بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه إذا ارتكب السلوك الإجرامي بالفعل أو بالقول أو بالإشارة ضد فتاة قاصرة لم تكمل سن 16 من عمرها.

---

[1]– أول مؤسس لمدرسة الدفاع الاجتماعي هو الفقيه جراماتيكا (Gramatica)، تهتم هذه المدرسة بالوقاية الخاصة إلى جوار الوقاية العامة، وتعتبر فكرة مضادة لفكر حق العقاب، عبد الرحيم صدقي، **السياسة الجنائية في العالم المعاصر** الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة،1987، ص173.

وباعتبار أن فئة القصر تعتبر دائما الحلقة الأضعف والتي تحتاج دائما لتوفير الأمن والأمان فإن العقوبة السالبة للحرية تجاه من تسول لهم أنفسهم مضايقة البراءة والاعتداء على الحرية الأخلاقية لهم، فإننا نؤيد المشرع في رصده تلك العقوبة وخاصة إذا كانوا هؤلاء الجناة من الفئة البالغة والتي يفترض فيها العناية والحرص على هؤلاء القاصرات بدل معاكستهن وتعريضهن لمواقف قد تقتل فيهم البراءة، أما فيما يخص عقوبة الغرامة فإننا نجدها تتناسب مع الفعل المجرم حبذا لو تضاعف العقوبة في حالة العود.

وبال رجوع إلى التشريع الجنائي المقارن نجد أنه قد كفل هو أيضا حماية للمرأة ضد هذا النوع من الاعتداء كل حسب سياسته الجنائية المتبناة، فالمشرع التونسي مثلا كان على غرار التشريع الجزائري في تجريم فعل المضايقة للمرأة بصفة خاصة في الفضاء العمومي، وكذا من حيث عدم تحديده وبشكل دقيق السلوك المادي المكون لهذه الجريمة، وعدم توسيعه في مجال الحماية وذلك بعدم ادراجه الوسائل الإلكترونية، لكن كان أكثر تبصر ومراعاة لمبدأ التناسب بين الفعل والجزاء حينما أفرد عقوبة مالية لا غير، وذلك بموجب الفصل (71) من المجلة الجزائية التونسية[1]، وفي ظننا أنها العقوبة المناسبة لهذه السلوكات التي لا تتعدى مجال المضايقة ولا تشكل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة.

المطلب الثاني :الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المساس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19

إنه وفي إطار تعزيز المرأة بحماية جنائية أكثر من خلال القانون 15-19 من ق.ع. الجزائري، استجابة منه للمطالب الدولية حول تعديل قانون العقوبات على نحو يضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه في الخفاء أو عن طريق الاكراه أو التهديد، والذي لا يرقى إلى إشباع رغبات جنسية، عمد المشرع بالإضافة إلى ما أقره من حماية خاصة في ما يتعلق بالأفعال العلنية المخلة بالحياء التي يقتصر مداها على المضايقة فحسب وفقا لهذا القانون، إلى إضافة مادة جديدة أخرى لحماية المرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية، مستهدفا بذلك حرمتها الجنسية، وذلك بموجب المادة (3/333) من القانون اعلاه المتمم للأمر 66-156 المذكور آنفا فيما يتعلق بانتهاك الآداب والتي تدخل ضمن قائمة الأفعال المخلة بالحياء.

الفرع الأول :السياسة التجريمية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

إن المشرع الجزائري في هذه الجريمة أيضا كما سبق وأن قلنا لم يعرف هذه الجريمة ولم يحدد الأفعال التي قد تشكل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة والتي قد ترتكب في الخفاء أو بدون رضاها أو عن طريق الاكراه أو التهديد، كل ما أدرجه هو أن لا يكون هذا الفعل يشكل جريمة أخطر، وترك النص مبهما يحتمل العديد من التأويلات، مما

[1]- القانون عدد 58 لسنة 2017 ، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المراة.

يصعّب من مهمة قاضي الموضوع، وخاصة أن القانون الجنائي لا يجوز فيه القياس ويفرض على القاضي التزام بحرفية النص والابتعاد عن الاجتهاد الشخصي.

لكن باعتبارنا طلبة باحثين لابد أن نحلل هذه المادة حتى نستطيع التفرقة بينها وبين ما يشبهها الجرائم الأخرى، بداية بالوقوف على أركان هذه الجريمة.

أولا :الركن المفترض في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة :يتمثل في صفة المجني عليه، فالركن المفترض لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية هي المرأة، وهذه الأخيرة كما سبق وأن قلنا هي الأنثى باختلاف كينونتها، فلا يقتصر الأمر على الفتاة البكر، بل يشمل أيضا" كل امراة كانت بك بكرا ثيبا، وسواء كانت متزوجة أم مطلقة وبغض النظر عن درجة أخلاق أيٌّ منهن" [1] سواء كانت

متبرجة أم متحجبة، شريفة أم ساقطة فعلى العموم الحماية تشمل الصغيرة والكبيرة على حد سواء، ويستوي الأمر أن يصدر من الجاني أي سلوك خفي أو مصاحب بعنف أو بإكراه أو عن طريق التهديد ضد المرأة بصفة عامة يمس بحرمتها الجنسية.

ثانيا :الركن المادي في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: إن المشرع الجزائري تدرج في اقرار الحماية الجنائية للمرأة من كل مساس قد يطالها بتدرج الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي، حيث سبق وأن قلنا أن المشرع جرم الأفعال الماسة بالحرمة الأخلاقية للأنثى إذا اقتصرت تلك الأفعال على مجرد مضايقة أو معاكسة ترتكب في أماكن عامة دون أن يكون الغرض منها تحقيق غايات جنسية أو حتى تحقيق غايات غير جنسية ولكن بمجرد تجاوزها لسلوكات قد تمس بالحرمة الجنسية للضحية ترتكب

خلسة أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد يتغير وصف الجريمة، لتصبح بذلك اعتداء على الحرية الجنسية للضحية.

وعليه يتوافر الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، بكل فعل ذو دلالة جنسية على شكل حركة عضوية إرادية يأتيه الجاني خلسة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد المرأة المنصوص عليه في المادة (333 مكرر 3) من قانون العقوبات، " ويشترط أن لا يشكل الفعل جريمة أخطر والمقصود هنا بالجريمة الأخطر الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياء والاغتصاب "،لفرق يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على جسم المرأة فهذه الجريمة تتشابه إلى حدّ كبير مع الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي، بل يمكن القول أنها تعتبر جريمة تحرش جنسي بصورة ضمنية وليست صريحة لفظا والتي تقتصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقية

[1]– عمارة زينب وخالفة عقيلة،" **الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة**"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة) زيان عاشور،العدد السادس، الجلفة، الجزائر،2017، ص162.

التصرفات الأخرى التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة، مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي والتي سنتناولها بٌقليل من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1- صور السلوك الاجرامي المكونة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة إن الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة هي تلك الأفعال التي لا ترقى لأن تصل للسلوك المادي لجريمة هتك العرض، وهي قد تدخل ضمن نطاق الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي والتي تقتصر على السلوك المادي البدني أو الجسدي الذي يصدر من الجاني في شكل حركة ارادية والتي ترتكب إما خلسة أو مصاحبة بعنف أو عن طريق الاكراه أو التهديد ضد المرأة، ولكن قد تحوي بعض الأفعال التي لا تصبوا إلى ذات الغاية المقررة لجريمة التحرش الجنسي كما قد تحوي على بعض الأفعال التي تختلف من حيث ممارسة السلوك لجريمة التحرش، وسنحاول أن نتناول عناصر السلوك الاجرامي لهذه الجريمة على النحو التالي:

أ-الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب خلسة :كما سبق القول أن المشرع يسعى لتجريم فعل دون تحديد أو ضبط له، حيث أننا لما نذهب للصورة الأولى من صور الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية والتي تتمثل في "كل اعتداء يرتكب خلسة"، نجد العبارة فضفاضة وغير دقيقة وتحتمل عدّة تأويلات، مما يدفعنا للتساؤلات التالية :هل يتحقق الفعل المادي متى كان ذلك الفعل خلسة على الغير أي الفعل الذي يرتكب في الخفاء دون أن يراه أحد من العموم؟ أم ذلك الفعل الذي يرتكب خلسة عن الضحية نفسها ؟، واذا كان المشرع يقصد هذا الأخير فهل هذا الفعل الذي يرتكب خلسة يتحقق متى كانت الضحية بوجود الجاني أي ارتكابه الفعل عن غفلة منها كأن تكون جالسة بحضوره وغير منتبهة له ويقوم هو بلمسها من ذراعها أو محاولة تقبيلها مثلا؟، أو أن تكون نائمة غير واعية بوجوده، ويلتقط لها صور وهي عارية أو تتحقق الخلسة حتى بدون حضورها في نفس المكان مع الجاني، كأن يقوم باختلاس النظر أو التلصص عليها من نافذة أو من ثقب الباب أو تصويرها وهي تحاول تبديل ملابسها مثلا وهي لا تعلم ذلك؟.

*إذا كان المشرع يقصد بذلك الفعل الذي يرتكب في الخفاء أي الأفعال التي ترتكب مثلا في مكان خاص، فإن السلوك الإجرامي يتحقق بكل فعل بدني عضوي معا، يرتكبه الجاني ضد المرأة مستغلا بذلك خلو المكان لتقع المراة تحت رحمته دون أن يصل من الفحش جسامة قيام جريمة هتك عرض فإذا اقتصر الفعل المرتكب خلسة على مجرد أقوال بذيئة أو حركات أو اشارات من شأنها خدش حياء المرأة، فإن الجريمة يتغير وصفها وتصبح جريمة مضايقة المرأة على وجه يخدش حياءها، لكن الجاني لا يتابع عن هذه الجريمة، لعدم اكتمال ركن العلانية والذي اشترطه المشرع لقيام جريمة المضايقة لكن إذا كانت تلك السلوكات ذات دلالة جنسية بحتة وتجاوزت مجرد مضايقات فإنها تكيف على أساس جريمة تحرش جنسي، أما إذا اقتصر السلوك على الحركة البدنية العضوية فقط ذات دلالة جنسية.

ب–الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالعنف :حتى يعتد بالرضا لا بد أن يكون صحيحا مستوفيا لجميع شروطه التي من بينها أن يكون الشخص مميزا، فإذا كان الرضا معيبا اعتبر منعدما، وبالتالي يصبح الفعل مرتكبا بدون ارادة المجني عليها، والذي ارتأى المشرع أن تكون هذه الحالة سببا في تشديد العقاب وهو ما سنوضحه لاحقا، وكما يمكن أن لانعدام الادارة تكتسي مظهرا آخر كأن يسلط الفعل على جسد الضحية باستعمال العنف سواء كان عنفا ماديا أو معنويا. [1]

ووفقا لما نص عليه المشرع في الصورة الثانية المكونة للركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، فإن العنف يتحقق في صورته المادية، متى صدر من الجاني حركة عضوية بدنية تجاه المرأة دون رضًا منها، كمحاولة لمسها أو ضمها أو تقبيلها عنوة،" فيكفي لتوافر ركن العنف باستعمال القوة في جريمة المساس محاولة الجاني أن يرتكب الفعل المكون للجريمة ضد ارادة المجني (عليها، أو بغير رضاها).[2]

فالملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد ماذا يقصد بالعنف، وخاصة أنه أضاف الحالات الأخرى التي تدخل ضمن مفهوم" العنف "وهي صورتي الاكراه أو التهديد، وربما ذلك حرصا منه على التأكيد بصورة واضحة حتى لا يفلت الجاني من العقاب بأية حجة، كأن يكتفي بأخذ العبارة من ظاهرها وتأويلها لصالحه.

لكنه في الواقع كلمة العنف تشمل بلا شك كل صور وأشكال العنف سواء كان بسيطا أو شديدا، وكما تشمل كل اعتداء بالقوة مسلط مباشرة على جسد الضحية سواء خلف آثار أو لم يترتب عليه أية أثار، ويشمل كذلك العنف الذي يستهدف إرهاب المجني عليها ابتداء حتى لا تبدي مقاومتها والأصل أن يتخذ العنف صورة الضرب والجرح، ولكنه قد يتخذ صورة فعل قسري أياً كان ليعدم أو يضعف على نحو ملموس القدرة على المقاومة، وهو بذلك صورة من صور الإكراه المادي.

ج –الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالإكراه :في الحقيقة وانطلاقا من الصورة السابقة للركن المادي فإن كلمة" العنف "هي عبارة ليس المقصود منها فقط استعمال القوة المادية أو العضلية لإرغام الضحية على الاستجابة، كما يفهم من ظاهر العبارة، وانما تشمل أيضا على كل سلوك من شأنها التأثير على حرية الضحية يفقدها المقاومة أو يشل إرادتها في حماية حرمتها الجنسية من كل مساس [3]، ولكن حرصا من المشرع على ضمان

---

[1]– أيمن ابراهيم سرحان، المرجع السابق، ص601.

[2]– أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداءات على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب) العامة من الوجهة القانونية والفنية**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية بدون تاريخ نشر، ص 237.

[3]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر) 1989. ص31.

حماية أشمل وأوسع وأوضح للمرأة، واستجابة منه للمطالب الدولية والتي تدعو المشرع إلى "تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه من خلال الاكراه أو عن طريق التهديد[1]" تعمد التوسيع في تجريم كل سلوك يأتي به الجاني ضد المرأة يمس بحرمتها الجنسية حتى لا يفلت الجاني من العقاب بحجة فهم عبارة" العنف" من ظاهرها، وذلك بإضافته عبارتي" الاكراه والتهديد"، ولكن بداية بالإكراه والذي يمثل الصورة الثالثة المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فالإكراه هو الآخر قد يتخذ صورتان(إكراه مادي واكراه معنوي).

*يقصد بالإكراه المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة تلك الأفعال المادية التي تتم بالقوة للتغلب على مقاومة المجني عليها، والعبرة بالأثر المترتب على القوة التي استعملها الجاني وليس بالقوة ذاته[2]، والذي يتمثل في الاعتداء على حريتها الجنسية، بدون رضاها، فقد يكون" الإكراه باستعمال القوة الجسدية أو بأية وسيلة مادية"، لإرغام المرأة على سلوك ترفضه، والذي يمس بحرمتها الجنسية، دون أن يرقي ذلك الاكراه المادي إلى المساس بعورة المرأة التي لا تدخر وسعا في صونها عن الناس، ومن قبيل ذلك كأن يمسك الجاني بيد المرأة عنوة ليكرهها على الركوب معه في السيارة مثلا، أو يقوم باستخدام أداة تقوم مقام الجسم، كاللكز بالعصا مثلا .وكما يتحقق الاكراه المادي أيضا إذا حاول الجاني تقبيل أو لمس جسم المرأة أثناء نومها أو جنونها، وبالتالي تقوم جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بالإكراه بدون عنف.

ولا يشترط في الاكراه بالقوة أن يصل إلى حد معين من الجسامة أو يترك آثار على المجني عليها، وكما لا يشترط أيضا أن يستمر الاكراه طيلة ارتكاب الفعل، بل يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه، [3]إذ العبرة بالقدر اللازم للقضاء على مقاومتها وهو أمر يتوقف على ظروفها وحالتها الصحية ومدى احتمالها للإكراه، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التشديد في العقاب، إذا كانت المجني عليها قاصر أو مريضة أو معاقة أو حامل.

*أما الاكراه المعنوي في هذه الجريمة، فيقصد به الضغط على ارادة المرأة على توجيهها إلى سلوك مجرم ماس بحرمتها الجنسية، أي حملها عن فعل أو الامتناع عن فعل، وينقص الاكراه المعنوي من (حرية الاختيار لديها، ذلك أنه ينذر

---

[1]– وهو ما جاء في تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية والتي تدعوا الجزائر إلى ضرورة إجراء إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن، مرجع سابق، ص13.

[2]– علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الاغتصاب * هتك العرض* الفعل المنافي للحياء * الخطف * فض البكارة بوعد الزواج * الزنا)** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2003، ص84.

[3]– أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 615.

بشر إن لم يوجه الخاضع له ارادته إلى السلوك المطلوب منه[1]وعلى سبيل المثال، نجد ذلك الإكراه المعنوي والضغوطات التي تتعرض لها المرأة من الجاني عندما يكون مسؤولا مثلا على منح رخص السياقة، ويمتنع على منحها إياها رغم استحقاقها لها، لحملها على قبول أفعال ذات دلالة جنسية تمس بحيائها وعفتها .ويجب أن يكون للإكراه المعنوي أثره في نفسية المرأة، بأن كان نتيجة هذا الإكراه إذعانها ورضوخها لطلب الجاني، ودائما نذكر بأن الأفعال لا يجب أن تصل من الفحش لقيام جريمة أخطر، ولا يشترط أن تكون الغاية منها تحقيق غايات جنسية، وكما يتحقق الإكراه المعنوي أيضا إذا حاول الجاني تقبيل أو لمس جسم المرأة أثناء نومها أو جنونها، أو حتى تصويرها وهي عارية، وبالتالي تقوم جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بالإكراه المعنوي بدون عنف، وعلى كل حال فهذه المسألة موضوعية وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

د –الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة التي ترتكب بالتهديد :وتؤخذ عبارة التهديد هنا بمعناها اللغوي"أوعده وخّوفه[2])، ويتسع هذا المعنى ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، فالتهديد يقع بكل فعل من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريته، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو كتابيا، كأن يقوم الجاني بتهديد المرأة مباشرة بحملها على تقبل فعل يمس بحرمتها الجنسية دون رضاها أو بطريقة غير مباشرة عن طريق إرسال رسالة كتابية، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا)، يعني أنه متى كان بإمكان المرأة الواقعة تحت التهديد فهم واد ا رك فحواه يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لهذه الصورة، وللإشارة هنا لابد أن نفرق بين التهديد المكون للركن المادي لهذه الجريمة وبين ذلك المنصوص عليه في المواد (284 إلى 287) من قانون العقوبات كون أن هذه الأخيرة تعتبر جرائم مستقلة بذاتها.

وبالرجوع إلى الجريمة محل المعالجة يستوي كذلك أن يكون التهديد يمس شخص المرأة نفسها (أو يمس غيرها ممن تربطهم معها علاقة، تجعلها تشعر بالخوف والقلق عليهم من التهديد بإيذائهم [3]، ويجب أن يكون الهدف من التهديد هو الاستجابة لطلبات الجاني ذات الطبيعة الجنسية التي لا يتجاوز مداها المساس بحرمتها الجنسية وتكون ارادته قد انصرفت لتحقيق ذلك بغض النظر من الغاية المستهدفة من هذا السلوك.

2– النتيجة الإجرامية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: كما سبق وأن قلنا أن للجريمة مدلولان، مدلول مادي ومدلول قانوني، وقلنا أيضا أن هذا الأخير يحدد نطاقها المادي، فالآثار التي تترتب على السلوك

[1]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2017، ص628.

[2]– ابراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطّبعة الرابعة، مجمّع اللّغة العربيّة، مكتبة الشروق الدّولية، 2004، ص 976.

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 331.

الإجرامي عديدة ومتنوعة وهي متلاحقة طبقا لقوانين السببية، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار، وانما بعضها الذي يتمثل في الاعتداء على مصلحة أو حق، إذ نجد أن المدلول القانوني للنتيجة هو الذي يحدد لنا الآثار المترتبة على النتيجة ذات الأهمية القانونية من عدمها والنتيجة على اختلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، وانما لازمة في بعض الجرائم والمشرع وحده من يحدد تلك العناصر، فقد يكتفي أحيانا بالسلوك وحده وقد يشترط أحيانا نتيجة (معينة).

وعليه فجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة كذلك من قبيل الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك البحت أو النشاط، وفيها يجرم المشرع الفعل أو الامتناع بغض النظر على تحقيق نتائج معينة، فاكتفى بذكر السلوك الإجرامي الذي يأتي به الجاني ضد المرأة والذي يمس بحرمتها الجنسية، دون تطلب أي نتيجة على ذلك، لأن الغاية التي يتوخاها المشرع هي تعزيز حماية أكثر للمرأة من كل اعتداء قد يمس بحريتها الجنسية.

3- العلاقة السببية في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة :إذا كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بكل ما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وثبوت هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع.

وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، والذي يتمثل في ذلك السلوك الإجرامي الصادر من الجاني والذي يحظره المشرع، والذي يتوقف تجريمه متى كان السلوك الإجرامي له علاقة بالمساس بالحرية الجنسية للضحية، متى كانت مكرهة على ذلك أو وجدت ظروف لولاها لما تجرأ الجاني على المساس بحرمتها الجنسية، كصغر سنها أو مرضها أو حملها...الخ وبذلك تنشأ رابطة أو علاقة السببية بين الفعل المجرم المرتكب بالعنف أو الإكراه أو تحت ضغوط التهديد و تحقيق غاياته المرجوة الماسة بحرمة المرأة الجنسية.

ثالثا :الركن المعنوي في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: من الضروري ووفقا لما تستوجبه الشرعية الجنائية أنه لابد من توافر لكل جريمة ركنا معنويا بجانب الركن المادي، هذا الأخير الذي تم التطرق إليه بشيء من التفصيل قبل قليل والذي يستنتج من خلال مظاهر وملابسات الجريمة.

ومثل باقي الجرائم ولاكتمال التجريم يتطلب الركن المعنوي لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بكونها جريمة عمديه، توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولا يتطلب الأمر قصدا خاصا كنية للمساس بحرمتها الجنسية، إذ يكفي أن تتجه ارادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة مع علمه بذلك .وبالتالي لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة.

1- العلم في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني عالما بما يأتيه من أفعال مادية سواء تلك التي ترتكب خلسة أو عن طريق العنف أو الاكراه أو التهديد أنها ذات طابع جنسي، وأن ما

يقترفه من جرم معاقب عليه قانونا، أما إذا صدرت منه دون أن يعلم بماهيتها كأن يكون معتوها أو لأي سبب مقنع ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة، ولا يعتد بعدم علمه أنها مجرمة لأنه لا يجوز التعذر بالجهل بالقانون.

2- الإرادة في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: يتعين أن تتجه ارادته الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون ارادته خالية من جميع عيوب الإرادة، يعني أن تكون حرة أي أتى الفعل بمحض ارادته مختارا له دون أي ضغط أو إكراه وأن تكون غير معيبة، فإذا صدر هذا الفعل بصفة لا ارادته فإن القصد الجنائي ينتفي وتنتفي معه الجريمة، أما الباعث فلا يعتد به، أي تقوم الجريمة أيا كان الدافع إليها.

وباستقرائنا نصوص التشريعات المقارنة التي اخترنا المقارنة معها فلم نجد نص جنائي يجرم بصورة صريحة الأفعال الماسة بالحرمة الجنسية للمرأة، إلا أنه من الممكن أن تدخل تلك الأفعال تحت طائلة التجريم والعقاب التي جاءت بها أحكام جرائم التحرش الجنسي في نصوصهم الجنائية التي تجرم بموجب تلك المواد كل الأفعال ذات الطبيعة الجنسية، والتي تشكل اعتداء على الحرية الجنسية للضحية.

الفرع الثاني :السياسة العقابية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة كما سبق وأن قلنا بأنها جريمة استحدثها المشرع بموجب القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري، طبقا لنص المادة (333 مكرر 3) والتي جاء نصها كالتالي:"ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الاكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا ارتكب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

وفقا لهذا النص يتبين أن المشرع الجزائري ارتأى أن يكيف هذه الجريمة أيضا ضمن إطار الجنح، وكما أخضعها إلى نفس اجراءات المتابعة التي تعتمد في جريمة المضايقة، حيث أنه لا تتقيد فيها المتابعة بضرورة تقديم شكوى، إذ يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المرأة المعتدى عليها، وذلك أيضا مراعاة منه لطبيعة حساسية هكذا جرائم، التي قد تمنع المرأة من التوجه إلى مراكز الشرطة للتقديم شكواها، بسبب التصورات النمطية والنظرات التميزية التي تحاصرها من بعض فئات المجتمع.

وبالرجوع إلى عقوبة جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة نلاحظ أنها تختلف باختلاف حالات ارتكابها، فيما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت مقترنة بأحد الظروف المشددة التي حددها المشرع في هذه الجريمة، أو في ما ارتكبت مجردة من تلك الظروف، وهو ما سنحاول توضيحه كما يلي:

أولا :العقوبة الأصلية لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: أفرد المشرع بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (333 مكرر 3) من ق.ع الجزائري، عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج، لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة بأي فعل يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد.

إذ يتبين من خلال هذا النص وكما عالجنا هذه الجريمة أن هذه الأفعال ترتكب من رجل على أنثى، بدون رضاها، إذ أن أفعاله التي يأتي بها ضد المرأة سواء تلك التي يرتكبها خلسة أو باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد، لا تعتبر ظروفا مشددة للعقاب، إنما كل فعل من تلك الأفعال يعتبر عنصرا من عناصر قيام الجريمة في حالتها العادية والبسيطة ولا يعتبر جرما مستقلا، إذ يطبق على الجاني العقوبة أعلاه إذا ارتكب أي فعل مصحوبا بأي عنصر من هذه العناصر متى أتى به ضد أي امرأة، بخلاف تلك الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة.

وبمقتضى نص المادة (333 مكرر 1/3) [1]فإن العقوبة الواجب فرضها على من يرتكب هذه الجريمة هي العقوبة المحددة بموجبها، وذلك ما لم تكن المرأة المجني عليها من ضمن النساء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من ذات المادة، وأيضا ما لم يكن الجاني من محارم الضحية وترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في نسبة الجرم للجاني من عدمه الذي يستنتجه من ملابسات القضية، وفي حال ثبوت الجرم، يستمر في إعمال سلطته التقديرية في حدود حدي الجريمة وتطبق العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة معا دون أن يكون له السلطة التقديرية في تطبيق إحداهما.

ثانيا :العقوبة المشددة لجريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: وتعزيزا أيضا من المشرع في فرض حماية أكثر للمرأة مراعاة منه لبعض الظروف المصاحبة للجريمة، خاصة إذا شكلت تلك الأفعال اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة في المساس بكل ما من شأنه يعدم اعتبارها و أنوثتها، ويستضعف حالتها مستغلا ذلك في تحقيق رغباته المرضية، على حساب ك ا رمتها وسمعتها، وبالخصوص إن كان الجاني من بين الذين يفترض فيهم الحماية و الحرص على شرف وسمعة وعفة المرأة بدل الاعتداء على حرمتها الجنسية.

ثانيا: وعليه وبمقتضى نص المادة (333 مكرر 2/3) فإن المقررة هي: "الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".

[1]– أنظر المادة 333 مكرر 1/3 من ق.ع.ج.

حيث عمد المشرع إلى فرض عقوبة مشددة على الجاني ، وذلك بالنظر إلى اعتبارين، الأول (اعتبار القرابة)، متى كان الجاني من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (337) مكرر [1] والثاني (اعتبار حالة استضعاف الضحية)، أي بالنظر إلى صفة المجني عليها، والتي وردت على سبيل الحصر، وعليه تطبق ظروف التشديد على النحو التالي:

1- ظروف تشديد متعلقة بصفة الجاني في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: من بين ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة أعلاه أنه متى ارتكبت تلك الأفعال التي تشكل اعتداء على الحرمة الجنسية للأنثى دون رضاها، من أحد المحارم تشدد العقوبة، في كل من حديها الأدنى والأقصى سواء تلك المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية أو تلك المتعلقة بالعقوبة المالية.

لكن بداية وانطلاقا من عبارة" المحارم "هذا المفهوم الذي يحتاج إلى ضبط، ذلك أنه قد يثار إشكال حول أي المحارم يعتد بهم؟ لأن هناك اختلاف بين الأفراد الذين يعتبرون من قبيل المحارم وفقا لما جاء في قانون الأسرة الجزائري، عما هو وارد في قانون العقوبات الجزائري، ولعله كان من الأجدر ومن الأحسن على المشرع الجزائري، كما ذهب إليه الدكتور عبد الحليم بن مشري، وتفاديا إلى أي تأويل وأي انتقاد، لو حذف قائمة المحارم الموجودة في المادة (337 مكرر) السالفة الذكر، وأحال (الأمر في ذلك مباشرة إلى قانون الأسرة كونه يعتبر المرجع الأصلي في تحديد المقصود بالمحارم.[2]

وبالرجوع إلى هذه الحالة التي اعتمدها المشرع في التشديد، يمكن القول أنه أحسن المشرع حين شدد العقاب ضد هؤلاء، والذي كما سبق القول يفترض فيهم الحماية والأمان، وهي ذات العلة التي راعي إليها المشرع، وكذلك مراعاة منه" لسهولة ارتكاب الفعل المجرم من قبلهم، لوجود الثقة والاطمئنان والألفة بينهم وبين المجني عليها، مما يجعلها

---

[1]- المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت لنا من هم الأشخاص الذين يعتبرون من قبيل المحارم) حيث نصت على أنه ":تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

-الأقارب من الفروع أو الأصول،

-الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

-شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه،

-الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،

-والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

-أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت

[2]- عبد الحليم بن مشري، "**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19** مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 181.

لا تخشاهم، ولا ترتاب منهم وبسبب ذلك تثق بهم ولا تأخذ احتياطاتها تجاههم [1]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، شدد العقاب لما تحويه شخصية هذا الجاني من خطورة إجرامية، والتي قد تصل إلى أمور أكثر جسامة، بسبب انحراف سلوكاته وانحدار أخلاقه إلى المساس بحرمة أقرب الناس إليه، بدل صونها والحفاظ عليها من كل اعتداء ضدها.

2- ظروف تشديد متعلقة بصفة المجني عليها في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة: وتعزيزا أكثر من المشرع الجزائري في إضفاء حماية جنائية محكمة للمرأة، أحاطها بخطة مقتضاها إقامة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على عدم رضا المجني عليها بالفعل المرتكب ضدها، وذلك نظرا لارتكاب هذا الفعل في ظروف معينة لا يكون للمجني عليها حرية الرضا، بما يرتكبه الجاني في حقها رضاء صحيحا، فبالإضافة إلى ظرف التشديد السابق ذكرها، اشترط المشرع بعض الظروف متعلقة بصفة المجني عليها، متى توفرت شددت العقوبة على الجاني، والتي تتمثل في:

أ-إذا كانت المجني عليها قاصر دون 51 سنة من عمرها :باعتبار أن المشرع الجزائري أقر للمرأة حماية جزائية باختلاف عمرها، صغيرة أم كبيرة من المساس بحرمتها الجنسية، لكن لكون أن صغيرة السن تتطلب حماية ومساعدة أكثر من غيرها، عززها بحماية جزائية ذات سياسة عقابية مشددة، في حالة ارتكاب الجاني أي فعل من الأفعال الواردة على مستوى الفقرة الأولى من المادة (333 مكرر) ضد قاصر لم تتجاوز سن 16 سنة.

ومن المعروف أن أداة" أو "في اللغة تفيد التخيير، مما يفهم أن عبارة ضعف الضحية حالة ومرضها واعاقتها وعجزها البدني والذهني حالة مستقلة، فكان من الأجدر لو أضاف عبارة أخرى تبين أن تلك الحالات اللاحقة (المرض، العجز...إلخ)تدخل ضمن نطاق كلمة ضعف الضحية، مثلا " إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية بسبب مرضها أو عجزها."....

ولكن وبالرجوع دوما إلى غاية المشرع في التوسع، وهو محاولة شمل كل الحالات التي قد تدخل في نطاق ضعف الضحية والتي قد لا يمكن حصرها، حتى لا يتحجج بها الجاني وبذلك يفلت من العقاب في صورته المشددة كونها لم تذكر بصريح العبارة، وعلى سبيل المثال نذكر حالة ضعف الضحية الذي يصاحبها بمجرد استيقاظها من النوم مثلا، مما يجعلها لا تستطيع المقاومة، مما يسهل على الجاني ارتكاب فعله المجرم، فهذه الحالة مثلا تدخل ضمن نطاق الضعف البدني والنفسي معا وقد يدخل أيضا الضعف النفسي للضحية ضمن هذا النطاق بسبب شعورها

[1]- علي أبو حجيلة، مرجع سابق، ص 143.

بالاكتئاب، الذي لا يجعلها قادرة على مقاومة الجاني، وربما يقصد بضعف الضحية أيضا، حالة الهشاشة الظاهرة للبنية الجسدية لها وغيرها من الحالات التي تدخل في هذا المجال بخلاف حالتي المرض والعجز وغيرها.

ب– إذا كانت المجني عليها مريضة :يعد المرض سببا رجحا في تشديد العقاب، والمرض الذي يشير إليه المشرع الجنائي هنا هو المرض العضال الذي يصيب المرأة في صحتها الجسدية، أي الحالة الصحية المتردية التي قد تكون مصاحبة للمرأة أثناء الاعتداء على حريتها الجنسية، وبالرغم من أن العجز الذهني والبدني يدخل في نطاق المرض إلا أن المشرع توسع في الحماية من خلال جعل العجز الذهني والبدني عنصرا مستقلا عن المرض، وهي ذات العلة المراد بها التشديد، في كون المشرع اعترض طريق الجاني حتى لا يجد ثغرة قانونية يتشبث بها كي يفلت من تطبيق حالة تشديد العقاب عليه.

وانطلاقا من ذلك قد يثار تساؤل حول الاعتداد بمرض المرأة في كونها حائض؟ أي هل المرأة التي يرتكب ضدها الفعل الماس بحرمتها الجنسية، التي تمر بفترة الحيض تعتبر من قبيل المريضة أي هل يعتبر ذلك ظرفا مشددا للعقاب؟

وفي رأينا وباعتبار أن معظم النساء في هذه الفترة تمر بمرحلة نفسية صعبة تجعلها تمر بحالة اكتئاب حادة، بالإضافة إلى أن بعض منهن قد تصاحبها مع هذه الفترة أمراض عضوية، الشيء الذي قد يجعلها لا تستطيع المقاومة، بسبب الوهن والضعف النفسي والعضوي معا، وبذلك تعتبر من قبيل المريضة ويعتبر ظرفا مشددا للعقاب بموجب هذا النص، لأن المشرع أورد عبارة" مرضها "وتركها دون ضبط أو تحديد مما قد تشمل أي مرض حتى لو كان بسيطا يصاحب المرأة وقت الاعتداء عليها بكل فعل من شأنه يمس بحرمتها الجنسية.

ج– إذا كانت المجني عليها معاقة :باعتبار أن المشرع الجزائري صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، هذه الأخيرة التي تلزم الدول الأطراف بفرض العناية الواجبة للمرأة لحمايتها من كل أشكال العنف، ولقد أولت المرأة المعاقة هي الأخرى بعناية من قبل اتفاقية سيداو، حيث أوصت الدول الاطراف من خلال توصيتها العامة رقم (18) بتقديم تقارير حول وضعهن من كل النواحي، كون أن النساء ذوات الإعاقة قد يخضعن لتمييز مضاعف على أساس نوع الجنس والإعاقة، باعتبارهن فئة ضعيفة[1]، وضمن إطار الالت ا زم الإيجابي للمشرع الجزائري، حظيت هذه الفئة المستضعفة من النساء بحماية مشددة وفقا للنص أعلاه، من كل ما من شأنه قد يمس بحرمتها الجنسية، ويشكل بذلك اعتداءا على حريتها الجنسية.

[1] –Recommandation générale No 1dixième session, 1991.((**Les femmes handicapées , Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes))** , sit web : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom18,à :18h ,le: 31/10/2018.

وبالرغم من كون الإعاقة هي من قبيل العجز البدني والذهني، إلا أن المشرع أيضا جعل هذه الحالة مستقلة على العجز البدني والذهني حتى يشمل التشديد كل الحالات المصاحبة للحالة الصحية للضحية، لذات العلة، وهي تضييق النطاق على الجاني حتى لا يفلت من ظروف التشديد.

وعليه فالإعاقة التي يقصدها المشرع هنا حسب أ رينا هو ذلك العجز التام الذي يشل حركة الضحية عن أداء وظائفها الاجتماعية، والذي يجعلها عاجزة عن مقاومة الاعتداء عليها .فقد يكون شللا بساقيها أو ذراعيها، أو كلاهما معا، فإذا استغل الجاني حالة الإعاقة هذه بأي فعل من شأنه المساس بالحرمة الجنسية للضحية، تطبق عليه العقوبة المشددة المنصوص عليها في هذه المادة.

د –إذا كانت المجني عليها مصابة بعجز بدني أو ذهني :يشير مصطلح" العجز [1] إلى أي حالة مؤقتة أو دائمة تنتج عن اعتلال ما .وغالبا ما يستخدم هذا المصطلح لوصف نقص القدرة على تأدية الوظائف أو إلى فقدان عضو من أعضاء الجسم أو أحد اجزائه، فهو حالة تحدّ من قدرة الفرد على تأدية بعض المهمات، كغيره من الأفراد، وقد يكون العجز خلقي أي وجد مع الشخص من لحظة (ميلاده، كما قد يكون مكتسب نتيجة حادث معين تعرض له ذلك الشخص).[2]

فالمشرع الجزائري حاول إحاطة المرأة بحماية من كل الجوانب حتى إذا كان العجز أحد أسباب استضعافها لرد مقاومة الجاني الذي يعتدي على حرمتها الجنسية،" لا سيما إذا كان العجز أصاب عقلها، فإذا كانت الضحية مجنونة أو معتوهة فإن الجريمة تعدّ قائمة في حق الجاني، حتى وان تمت دون اللجوء إلى وسائل الإكراه أو التهديد، وذلك لأنها في وضع ذهني لا يسمح لها بإدراك واستيعاب ماهية الفعل الذي وقع عليها والآثار السلبية التي قد تترتب عليه، وكذا هو الحال إذا كانت الضحية (تعاني من عاهة جسدية لا تستطيع معها أن تعبر عن إرادتها بصورة مفهومة، كالصم والبكم مثلا)"[3]

---

[1]– إذ يواجه المصاب بالعجز صعوبات لدى أدائه لوظائفه، كما يعتبر الطاعن في السن من قبيل المصاب بالعجز وتستخدم كلمة" عجز "بوصفها مصطلحا يشمل العاهات والقيود المفروضة على النشاط ومعوقات المشاركة ويوح بالجوانب السلبية للتفاعل بين فرد يعاني من حالة صحية والعوامل البيئية والشخصية، التي تحكم سياق معيشة هذا الفرد ولا ينجم العجز عن عوامل بيولوجية ولا اجتماعية صرفة." تقرير عن منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، البند 13-2، من جدول الاعمال المؤقت، ج16/67، 2014، ص4.

[2]– المدينة العربية للرعاية الشاملة، 2012 ، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://ar-ar.facebook.com/ArabCityCare/posts، على الساعة 9:30 يوم: 2021/11/01

[3]– هاشم محمد أحمد الجحيشي، مرجع سابق، ص289 . نقلا عن مزهر جعفر عبيد، **شرح قانون العقوبات العماني القسم الخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 ،ص 274.

هـ- إذا كانت المجني عليها في حالة حمل :تعدّ حالة الحمل من أهم الأسباب التي جعلت المشرع يشدد العقاب على الجاني الذي يأتي بأي فعل من شأنه أن يمس بالحرمة الجنسية للحامل، نظرا لحالة استضعافها من قبل الجاني حتى يحقق غاياته الجنسية، مستفيدا من حالتها الصحية المتردية بسبب حملها، لأن المرأة في هذه الفترة تمر بمراحل نفسية صعبة، ناهيك عن ضعف قواها البدنية بسبب الحمل، وقد تنجر عن تلك الأفعال الماسة بحرمتها الجنسية وخاصة تلك المصاحبة بالعنف أو الإكراه أو التهديد إلى إجهاضها، وبالتالي يصبح الجاني قد اعتدى على حقين، حق الأم في المساس بحريتها الجنسية وحرمانها من الجنين، وحق الجنين في الحياة، وبذلك تتحول أفعال الجاني إلى جرائم اخطر.

فالمشرع الجزائري بذلك يكون قد سلك مسلحا محمودا بإضفائه حماية جزائية مشددة على الجاني الذي يمس بالحرمة الجنسية للحامل، وحتى لا يتعسف في حق الجاني في تشديد العقاب بعدم علمه بالحمل، فقد ذكر في نص المادة " إذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها."

وفي رأينا فإن الجاني الذي يتعرض للمرأة بأي فعل من شأنه يشكل اعتداء على حريتها الجنسية فإنه يخضع للعقاب المشدد حتى لو لم يكن يعلم بحملها أو كان حملها غير ظاهر، لأن المرأة الحامل تعد من قبيل المريضة، وخاصة لما تمر به من حالة نفسية بسبب الحمل، وكما تدخل أيضا في نطاق الحالة الأولى وهي حالة الضعف.

وعليه نخلص إلى أن المشرع سلك مسلكا حسنا في إتباع سياسة عقابية مشددة، خاصة حيال هؤلاء الجناة الذين يتوجهون إلى الفئات النسوية الهشة والمستضعفة، مما يؤكد على حرصه على كفالة حماية وصيانة معززة للحرية الجنسية للمرأة، بسبب ممارسة أساليب العنف والإكراه عليها للرضوخ للممارسات وسلوكيات منافية للأخلاق والحشمة والحياء.

ولكن باعتبار أن هذه الجريمة تدخل ضمن إطار الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي كان من الأحسن لو أدرج هذه الجريمة ضمن نص المادة 341 مكرر، واكتفى بنص واحد بدل التشتت في النصوص، أو يقوم بتعديل النص بإيضاح وتحديد الأفعال المعنية بجريمة المساس بالحرمة الجنسية للضحية، حتى يسهل الأمر على القضاء في مهمة تكييف الفعل بالوجهة الصحيحة.

المبحث الثاني: حماية المرأة ضد جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19

إنه ومن بين ما أفرزه الفكر المتميع ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعادا جد خطيرة إذ أصبحت تهدد حياة واستقرار المجتمع، حيث تعتبر هذه الظاهرة من بين الظواهر المنتشرة في مختلف دول العالم كشكل من أشكال العنف ضد المرأة، وفي سياق مراجعة المنظومة التشريعية وتكييفها مع الأزمات الدولية، وتماشيا مع المعايير الدولية في حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، حيث تم إعادة النظر في بعض النصوص التي لا تكفل لهم حماية كاملة، وضمن إطار حماية الحرية الجنسية للمرأة عمد من المشرع الجزائري إضافة إلى تلك الجرائم المستحدثة في هذا المجال بموجب القانون 15-19قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول :مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة

لما باتت ظاهرة التحرش الجنسي من بين مظاهر العنف التي تواجه المرأة، والتي تؤرق أمن المجتمع، نظرا لما يترتب عليها من تداعيات اجتماعية، وآثار نفسية خطيرة سواء على المرأة نفسها أو المحيطين بها أو حتى المجتمع ككل.[1]

وعليه وقبل الوقوف على السياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة في مجابهة هكذا جرائم كتعزيز منها لتوفير حماية أكثر للمرأة من أي مساس بحريتها الجنسية، والتي في الحقيقة تنطلق من تعداد حجم الإحصائيات الحقيقية لحالات المقاضاة لمرتكبي التحرش الجنسي في حق الإناث، لذلك لابد من دراسة مفهوم التحرش الجنسي والذي تقتضي معه ضرورة عرض مختلف تعاريفه والتمييز بينه وبين بقية الجرائم الأخرى المشابهة، فضلا عن تبيان مختلف أشكاله، وعرض مختلف الأسباب التي أدّت لانتشاره، وذلك كما يلي:

الفرع الأول :تعريف التحرش الجنسي ضد المرأة

"التحرش الجنسي "هو ترجمة للتعبير الانجليزي " Sexual Assault أو "Sexual Harassment حيث تشير العديد من الأبحاث أن مصطلح التحرش الجنسي لم يكن موجودا حتى منتصف عام1970، بسبب النظرة الدونية للمرأة بأنها كيان جنسي، بالدرجة الأولى، ومن هنا تبلورت العديد من الأسباب التي أدّت إلى اعتباره شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، ومن بينها المضايقات العنصرية والمضايقات الجنسية التي يتعرض لها النساء ذوات البشرة الملونة، [2]ليدرج بذلك مصطلح التحرش الجنسي كأول تدوين له سنة 1973 من خلال تقرير الدكتورة " ماري

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، **الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، الطبعة 2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2016 ، ص 351 وما بعدها

[2]- أيمن ابراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 83.84.

روي Mary Rowe" الذي رفعته إلى رئيس ومستشار معهد" ماساتشوستس "للتكنولوجيا عن الأشكال المختلفة لقضايا عدم (المساواة بين الجنسين)".

وتعددت التسميات حول هذا المصطلح بتعدد التخصصات الدارسة له، فهو قد يسمى أحيانا بالعنف الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو الاستلاب الجنسي، وكل هذه التسميات تساوي فعل واحد هو (سلب الإرادة الحرة للمرأة في التعامل مع جسدها[1].

وفي الحقيقة قد يصعب تحديد تعريف جامع مانع له، ذلك أنه ما يعد تحرش جنسي في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، فرغم انتشار كظاهرة على المستوى العالمي، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف موحد له.

فمصطلح التحرش الجنسي يلقى صعوبة كبيرة في تحديده، وذلك بسبب اختلاف المؤشرات الدالة عليه لتعدد السلوكات التي يمكن إدراجها ضمن سياقه، وأيضا بسبب اختلاف ثقافة المجتمعات ونظرتها لهذا المصطلح، فمهما تعددت التسميات واختلفت الألفاظ والتعاريف ومهما تعددت التأويلات لمصطلح التحرش الجنسي، يبقى هناك اتفاق على أنه يعني" التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة".

أما التحرش الجنسي الذي يصدر من أحد الأقارب، فهو أيضا من الأشكال الجد خطيرة التي لا يمكن الاستهانة به، لأنه يصدر من أشخاص يفترض فيهم الحماية وصون العرض بدل زرع الخوف.

الفرع الثاني :أسباب التحرش الجنسي ضد المرأة

لقد سبق وأن ذكرنا بعض الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة بصفة عامة، وقد تكون أغلبها ذات الأسباب التي تؤدي إلى التحرش الجنسي ضدها وسنحاول إضافة إلى تلك الأسباب عوامل أخرى والتي قد لا يمكن حصرها لكن سنذكر بعض منها وفقا لما يلي:

أولا :أسباب ترجع إلى الجانب السلوكي

مما لا شك فيه أن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع فبصلاحها يصلح بقية أفراد المجتمع لأنها هي المرأة العاكسة لمختلف أوضاعه وتمضهراته الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، فإذا نشأ الفرد على أسس وقيم نبيلة فإنه حتما سيكون عضوا صالحا حتى مع تفاعله الاجتماعي، ولكن نظرا للحال الذي آلى إليه البناء الأسري اليوم من المتغيرات العالمية من خلال ولوجها في النظام الأسري، مما انعكس سلبا على عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد التي

[1]– ناهدة محمد علي، دكتو ا ره تربية وعلم النفس،((**التحرش الجنسي في العالم والعالم العربي (1–3)** الحوار المتمدن العدد 2003 4024، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني التالي: ehamalat.com/Ar بتاريخ: 2021/03/11 على الساعة: 16:43.

تخللتها سلوكات منحلّة وغير أخلاقية بسبب التقليد الأعمى لتلك المتغيات ومن بين تلك السلوكات التي تعد سببا في بروز وتنامي ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة ما يلي:

1- دور سلوك الآباء في تأزم القيم الأخلاقية: فقد يكون للآباء دور في الانحلال الخلقي الذي يؤول إليه الأبناء بسبب إهمال الأبناء وتركهم بلا رقابة وجعلهم فريسة للعالم الافتراضي الإباحي والأجهزة الإعلامية المنحطة مثلا، الذي يستمدون منه الثقافة الجنسية المنحلة، ومن هنا كان من الضروري عليهم عدم تركهم على هواهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال ((:ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس وهو مسؤول عن رعيته و الراجع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي

مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)،[1] فيجب أن يكون دورهم انتقائي في تحديد ماذا يجب أن يشاهدوه، وعليهم كذلك تحويل المادة الإعلامية إلى مادة للحوار والثقافة المشتركة بينهم وخاصة إذا كانت هذه المادة تتصل بالثقافة الجنسية والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وكيفية إشباع السلوك الجنسي بالطريقة التي يرضى عنها الدّين والمجتمع، فيجب عليهم ابراز الجوانب الايجابية في العمل الإعلامي، وطبيعة القيم التي يمكن أن تكون كامنة فيه، وأن تبرز في الوقت ذاته القيم والجوانب السلبية باعتبارها سلوكات غير مرغوبة، واذا نجح الآباء في ذلك فإنهم بلا شك تنقص الرذيلة وتعم بذل الأخلاق الحميدة.

وأيضا قد تكون التصرفات الغير مسؤولية للآباء أمام أبنائم لها دور كبير في زرع حب الجنس لديهم كمداعبة الزوجين أو ممارسة العلاقات الحميمية أمام الأبناء متجاهلين بذلك أن الأطفال لهم حب ورغبة تقليد الآباء في جل تصرفاتهم، ومن قبيل تصرفاتهم أيضا التي قد تجعلهم عرضة للتحرش أو متحرشين جنسيا، التقبيل الزائد على حده من قبل الآباء للأبناء بصورة مبالغ فيها، فيخلق لديهم الرغبة في الجنس، وبالتالي يكونوا فريسة سهلة لممارسة التحرش الجنسي عليهم، أو تخلق فيهم حب التحرش الجنسي بالغير، ومن قبيل تلك التصرفات اللاّمسؤولة، تعري الوالدين أو أحدهما أمام الأبناء ما يثير غريزة الجنس لدى بعضهم ادراك كان أو أنثى.

2- دور سلوك المرأة في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي :قد يرجع سبب تفشي ظاهرة التحرش الجنسي لسلوك المرأة في حدّ ذاتها، من خلال رد فعلها السلبي تجاه المتحرشين جنسيا، فسكوت المرأة وسلبيتها وعدم التصدي لهذه السلوكات المنحرفة في عالمنا العربي والإسلامي من بين الدوافع المحفزة لانتشار هذه الظاهرة فالصمت وعدم الرد لا يفسر على أنه نتاج الشعور بالحياء والحشمة أو نتاج التغاضي لعدم إثارة المشاكل خوفا من الفضيحة والسمعة، بل

[1]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب" وأطيعوا الله) وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم7138 ، ص61/9.

يوحي للمتحرش بالرضي والقبول بعرضه، مما يدفعه للتمادي أكثر بل قد يصل به الأمر لارتكاب أفعال أكثر جسامة.

وقد نجد في المقابل، سكوت الكثيرات منهن على التحرش الجنسي وخاصة الشابات، يعتبر من الأمور المستحبة والمقبولة لديهن، بل قد تشعر المرأة في حالة عدم تعرضها للتحرش الجنسي بأنها غير مرغوب فيها، وفي ذلك انتقاص لأنوثتها.[1]

ثانيا :أسباب ترجع إلى الجانب الاجتماعي

بالنظر إلى ظاهرة التحرش الجنسي ضد المرأة وتحليلها داخل المجتمع نجد أن هناك عوامل اجتماعية متعددة ومتفاعلة هي التي أدّت إلى انتشارها ومن بينها:

النظرة الاجتماعية الموروثة على المرأة: السبب الجوهري في ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء يكمن في طبيعة ثقافة المجتمع الذكوري التي رسخت في وعي الرجل كون المرأة مجرد أداة للمتعة والتفريغ الجنسي وهي نظرة سلعيّة رخيصة تتناسى أن الأنثى هي نواة العائلة.[2]

فالمجتمعات الذكورية وخاصة العربية منها والإسلامية لها دور فعال في تفشي ظاهرة التحرش الجنسي، والمستمدة من ثقافة المجتمع وما تشمله من عادات وتقاليد ومعتقدات مكتسبة تنظر للمرأة على أنها كائن جنسي يستغل في إشباع الرغبات الغريزية الجنسية بالدرجة الأولى، والتنشئة الاجتماعية وما تتضمنه من أساليب تشكل وتدعم بنية العنف الجنسي ضد المرأة داخل المجتمع فهي العملية التفاعلية التي من خلالها تبرز بعض السلوكات الجنسية اللاأخلاقية، لتنتقل بذلك ثقافة المجتمع من جيل إلى جيل.

[1]– أيمن ابراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 307.

[2]– ناهدة جابر جاسم، المرأة والتحرش الجنسي –الحوار المتمدن –العدد 4020، 2013/03/03 .تم الإطلاع عليه على = الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348128&nm، بتاريخ 2021/04/01، على الساعة: 13:30.

2- انعدام الضبط الاجتماعي داخل المجتمع :فقد تتعدد وسائل" الضبط الاجتماعي [1] داخل المجتمعات بمختلف فروعها، من المؤسسات الدينية والتعليمية، ثم الأجهزة الأمنية القانونية.

فالمؤسسات الدينية والتعليمية لها دور كبير في بناء شخصية الفرد، إلا أن أغلب تلك المؤسسات أصبحت، لا تؤدي الدور المنوط بها، فلو انطلقنا من المؤسسات الدينية نجد انعدام الضبط الاجتماعي حيال بعض رجال الدّين التي تعكسها الظاهرة الدينية التي انفجرت في العقود المتأخرة انفجار فوضويا مدمرا على أيدي أنصاف وأرباع المتعلمين والمتشبثين بظاهر الدّين والغوغاء، مما تسبب في قلب قواعد الأمن الاجتماعي، وكانت لهم جدارة الفوضى المنتشرة في غير بلد، ويرى البعض أن أصل المشكلة ظهرت مع ما يطلق عليه بالصحوة الدينية التي جعلت من نقاب وحجاب المرأة رمزا لفضيلة المجتمع، وأن المرأة خلقت لأداء دورها البيولوجي والمنزلي لا غير، وبتجاوزها هذين الدوريين الطبيعيين، تكون متاحة للاعتداءات الجنسية، ومن هذا القبيل ما أثاره الداعية السعودي أبو زيد من جدل سنة 2013حين دعا إلى التحرش بالنساء المطالبات قيادة السيارة، عبر تغريدة على (مواقع التواصل الاجتماعي).[2]

ثالثا :أسباب ترجع إلى الجانب الإعلامي

إن بناء القيم وتكوين الاتجاهات لم يعد مقصورا على ما تبثّه الجماعة أو الجماعات الصغيرة التي ينتمي إليها الفرد، ولكن الأمر يتعدّى ذلك الآن، بحيث تصبح لأساليب الإعلام وما تحمله من معلومات تأثير قويا على قيم واتجاهات الفرد، ويصبح ذلك التأثير أكثر برزوا على الأطفال الذين ما زالوا في طور التكوين والتنشئة، إذ تساهم وبشكل كبير في بناء شخصيتهم، بداية من بث أو نشر سمومها الجنسية المثيرة للغرائز المجسدة في أشخاص كرتونية سواء عبر وسائل العولمة الالكترونية أو تلك الرسومات على الكتب والمجلات والقصص، ليتسلل فيما بعد لتحويل وجهته – الإعلام –التي سبق وأن هيأها، إلى الولوج إلى العالم الافتراضي الإباحي، ولكن هذه المرة مجسدة في أشخاص حقيقيين، ومن هذه المعطيات نجد التنشئة انحرفت وأصبحت مهيأة جنسيا–وهذا كله راجع لعدم الرقابة التي

[1]– إن مفهوم الضبط الاجتماع social Control يشير في معناه العام إلى" العمليات والإج ا رءات المخططة أو غير المخططة التي يتخذها مجتمع ما، أو جزء من هذا المجتمع لم ا رقبة سلوك الأف ا رد فيه، والتأكد من أنهم يتصرفون وفقا للمعايير والقيم أو النظم التي رسمت لهم"، ويرتبط الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث بال أ ري العام، والحكومة والقانون، بينما يرتبط في المجتمعات التقليدية بالأنماط الاجتماعية والثقافية لهذه المجتمعات كالعادات، والتقاليد والأمثال الشعبية، والعرف...الخ .ولما كان الضبط الاجتماعي هو القوة التي بها يمتثل الأف ا رد لنظم ومعايير المجتمع الذي يعيشون فيه، فإن وسائل الضبط وأشكاله تختلف من مجتمع إلى آخر، بل في المجتمع الواحد نفسه باختلاف الزمان والمكان، فالضبط في المجتمعات الشرقية المحافظة يختلف عن الضبط في المجتمعات الغربية المتحررة، أيضا تختلف وسائل الضبط وأشكاله داخل المجتمع الواحد، فنجد مثلا وسائل الضبط في العصور الماضية تختلف عن وسائله في العصور الحديثة من حيث درجة الشدة والص ا رمة .نجلاء الو ردايي، المرجع السابق، ص ص 186-187.

[2]– أيمن ابراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ص 330-331.

سبق وأن تكلمنا عليها-، ليبحث فيما بعد إلى إشباع رغباته (الجنسية على أرض الواقع مما ينتج عنها بعض السلوكات اللاأخلاقية كسلوك التحرش الجنسي).[1]

فالإعلام له دور كبير في انتشار هذه الظاهرة، لأن الإعلام اليوم لم يعد ذلك الإعلام الذي كان يسعى إلى نقل الحقائق والمعلومات الثقافية بالدرجة الأولى، بل تطور وتنوع، وبالرغم من تنوع أساليبه ويسر استخدامها ورغم الكم الهائل الذي تقدمه من معلومات إلا، أنها لم تعد دقيقة ، بسبب التناقض والتضارب في اتجاهات تلك المعلومات، وما تتبناه من قيم إيجابية أو سلبية أو أيديولوجية متعارضة بل ومتناقضة أحيانا.

فالإعلام اليوم بمختلف أشكاله يعزف على وتر الجنس ويسعى لإظهار مفاتن الأنثى ونشر العرى ومختلف عوامل الإثارة [2] ولا يخفى علينا التفاعلات التي تتركها تلك المعلومات والبرامج الإعلامية وخاصة تلك المتعلقة بالجنس على الصغار والكبار، الأمر الذي يؤثر في بنيتهم الأخلاقية.[3] مما يسفر عنه السلوكيات السلبية التي منها التحرش الجنسي بالفتيات.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إن الشرعية الجنائية لأي دولة، تلزم المشرع الجنائي حين انتقاء نصوصه، مراعاته لمبدأ التدرج في القوانين، فالقانون الجنائي كونه الوسيلة الرادعة لحماية حقوق ومصالح الافراد، فلابد حين إضفاء تلك الحماية مراعاته لمبدأ المساواة بين جميع الافراد، والذي يعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور وألزمت به صكوك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وصكوك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة بصفة خاصة.

وباستقرائنا نصوص التشريع الجزائري نجده لم يتعرض لجريمة التحرش الجنسي في الأمر رقم: 66-156 المؤرخ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ولم تكن هناك حماية للمرأة من هكذا اعتداءات جنسية، إلا بعد صدور القانون رقم: 04-15 بموجب المادة (341 مكرر)، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذّه المادة.

إضافة إلى ما أشار إليه في المادة من قانون العمل رقم: 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل بأنه يجب احترام السلامة البدنية والمعنوية للعامل وكرامته والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير منصب العمل القائم على أهليته واستحقاقه.

---

[1]- على ليلة، **الطفل والمجتمع " التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي"**، المكتبة المصرية، الإسكندرية 2006، ص260.

[2]- أحمد محمد عبد اللّطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي "أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة – "دراسة حالة المجتمع المصري**-جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008، ص 38.

[3]- على ليلة، مرجع سابق، ص 260.

الفرع الأول: السياسة التجريمية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المراة

إنه وباستقرائنا نص تعديل المادة (341 مكرر) من القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات يتضح لنا أن الفلسفة التجريمية المستحدثة التي انتهجها المشرع حيال هذه الجريمة، أصبحت أكثر شمولية مقارنة بما كانت عليه في السابق، حيث عمد المشرع لتوسيع نطاقها لتشمل بذلك كل الأفعال والممارسات التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطة وظيفته لارتكاب أفعال التحرش الجنسي، وبذلك حتما ستضفي حماية على كل الأماكن التي قد يكون الشخص فيها عرضة لمثل هكذا ممارسات لا أخلاقية، ولكل الفئات باختلاف نوعهم الاجتماعي، وبالخصوص تلك الفئات المستضعفة.

أولا :الركن المفترض في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إذا كانت هذه الجريمة في السابق يشترط فيها وجود فاعل يستفيد من وضع السلطة الوظيفية على المجني عليه، فاليوم لم تعد تقتصر وفقا للتعديل الجديد على ذلك فحسب، بل أصبحت الجريمة تقوم أيضا بوجود فاعل يستفيد من وضع السلطة الطبيعية أو الواقعية كما هو الحال في بعض الجرائم الجنسية الأخرى، فالجريمة يمكن أن يكون فاعلها تربطه علاقة سلطة تبعية بالمجني عليه، كما يمكن أن يكون أي شخص لا تربطه أية علاقة مع المجني عليه، وكما" لا يشترط أن يختلف جنس الفاعل على جنس المجني عليه.

وعليه ووفقا للتعديل الجديد أصبح الركن المفترض لج ريمة التحرش الجنسي هو وجود عدم الرضا لدى المجني عليه سواء ضمن إطار علاقة تبعية رئاسية أو ضمن أية علاقة طبيعية أو واقعية "وذلك تأسيسا على كون الحق في الحرية الجنسية من الحقوق التي عمل المشرع على حمايتها وجرم المساس بها بدون رضا المجني عليه، ولطالما كان الحق في الحرية الجنسية هو الهدف والغاية المحمية لدى القوانين الوضعية، فإنه يكون منطقيا أن يقع تحت طائلة التجريم أي اعتداء أو مساس ضد هذا الحق، لذلك كان ركن عدم الرضا هو الركن المشترك في جميع أفعال المساس بالعرض المتفق على تجريمها.[1] ،وهو أيضا الركن المشترك في كلتا الصورتين التي نصت عليها المادة (341 مكرر) اللتان سنتطرق إلى توضيحهما بشكل مفصل من خلال الركن المادي المكون لهذه الجريمة تبعا لما يلي:

أولا :الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إذا كان من المقرر أنه لا عقوبة بغير جريمة، فإنه يستوجب أن لا تكون هناك جريمة بغير ركن مادي، هذا الأخير الذي يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملتمسة الحواس، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها

[1]– أيمن إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص 599.

الإرادة الإجرامية لمرتكبها وجوهر الركن المادي هو السلوك الذي يقترفه الجاني ضد المجني عليه، فلا يمكن تصور جريمة بدون وقوع سلوك معين قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي.

1- السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة: إنه وباستقرائنا نص المادة المجرمة للتحرش الجنسي نلاحظ أن المشرع قد توسع في مجال وقوع الجريمة، حيث انتقل بسياسته التجريمية من داخل فضاء العمل لتشمل سياسته التجريمية بالإضافة إلى ذلك كل مكان وأي سلوك من شأنه أن يشكل مساس بالحرية الجنسية، وبذلك فإن حالات التحرش الجنسي تتحقق بكل سلوك يحمل هيمنة لشخص على شخص آخر"وذلك ليس للمرأة وحدها ولكن بلغة محايدة لكلا الجنسين، مما يجعل الركن المادي المجرم لهذه الجريمة يتخذ صورتين مختلفتين من حيث المكان متشابهتين من حيث الغاية، ومنه يتمثل السلوك الإجرامي وفقا لذلك في ما يلي:

أ-السلوك الإجرامي ضمن إطار استغلال السلطة الوظيفية :لقد أقر المشرع حماية الحرية الجنسية لكلا الجنسين دون تمييز، مع أن الأساس الطبيعي للسياسة التجريمية المستحدثة هو حماية الفئات المستضعفة، ولما كانت المرأة من بين تلك الفئات المستضعفة، فنجد أن المشرع أضفى عليها حماية ضمن إطار التسلسل الوظيفي في مجال العمل بموجب الفقرة الأولى من نص المادة (341 مكرر) من التعديل أعلاه، وهي بذلك تمثل الصورة الأولى للركن المادي لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة وفقا للسياسة التجريمية المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري وهي ذات الحماية التي أقرها لها سابقا.

حيث يشترط في هذه الصورة أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته، مما يفهم أن القانون يشترط أن يتم التحرش في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها أو أثناء ممارسة مهنة أو بمناسبتها، سواء كانت وظيفة عمومية أو حر[1]ولم يحصر المشرع مجال تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية لنشاطها المهني، أو خارجه، بل يجب أن تكون الضحية خاضعة لهذه السلطة وتتأثر بها ضمن إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه.

وبناءا عليه فإنه لا يقع تحت طائلة التجريم بموجب هذه الفقرة إذا صدر التحرش من زميل في العمل أو زبون في مؤسسة، وهذا لا يعني انتفاء المسؤولية الجنائية عن هؤلاء كما كان عليه نص المادة في السابق، بل أصبح كل

[1]- وتجدر الإشارة إلى أن عبارة ":سلطة وظيفته أو مهنته "لا تشترط صفة العمومية للوظيفة فقط بل تدخل كل أشكال الوظائف الأخرى أي كل شخص قد يعهد له قانونا بأداء عمل ضمن القطاع العام أو القطاع الخاص أو آداء مهنة حرة ويقوم باستغلالها بغرض الحصول على غايات جنسية، وتحديد صفة هؤلاء الأشخاص تم النص عليها بموجب القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصصادر بتاريخ: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-15 الصادر بتاريخ: 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادر بتاريخ: 10 أوت 2011.

هؤلاء وغيرهم من يقترفون أي سلوك يدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي يخضعون لنص التجريم الموجب الفقرة الثانية من نص المادة 341 مكرر من التعديل 19-15 لقانون العقوبات شكل معين، بل كل ما اشترطه المشرع هو أن تكون الغاية من ممارسة تلك الضغوط هو إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية للجاني.

وعليه فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة (341 مكرر) تتحقق بكل سلوك اجرامي يصدر باستعمال الوسائل المذكورة أعلاه، والتي يرجو من خلالها الجاني تحقيق غايات ورغبات جنسية، بدون رضا المجني عليها، مستغلا بذلك نفوذه ومتجاوز بذلك السلطة التي تخولها له وظيفته.

ب –السلوك الاجرامي ضمن إطار استغلال السلطة الطبيعية أو الواقعية في جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة :إنه وباستقراء نص الفقرة الثانية من المادة (341مكرر) والتي أضافها المشرع الجزائري بموجب التعديل 15-19، يتضح لنا بأن جريمة التحرش الجنسي لم تعد جريمة خاصة بنطاق العمل فقط، بل أصبحت تشمل كل المجالات وكل الأشخاص.

ووفقا لهذه الصورة فإن استغلال السلطة يرتكز على الفلسفة التي تفرض بأنه حتى تكوون لنا القدرة على إزعاج شخص ما، يجب أن نكون في وضع سلّمي أعلى مقارنة به، وبالتّالي يمكن ممارسة التّحرّش بطرق مختلفة، و العامل المشترك بين كلّ هذه النّقاط أنّ حالات التّحرّش تكون فيها هيمنة لشخص على شخص آخر، فكلّ أشكال التّحرّش القاسم المشترك بينها هو توفّر عنصر السّلطة، هذه الأخيرة يمكن أن تتعلّق بسلطة اجتماعيّة، أي نفوذ يُعطي لشخص معيّن موقعا مرموقا في المجتمع كما يمكن أن يتعلّق أيضا بسلطة نفسيّة تسمح له أن يمارس على شخص آخر، ذو شخصيّة أقل قوّة يتأثر بموجبها مما قد يسلّم بأمور لم يكن ليقبل بها لو كان متحررا من هذه الضّغوط كما يمكن أن يتعلق بسلطة أسرية تخول له صفته الاختلاء بالمجني عليه، و تمنحه تلك الثقة المفترضة في شخصه استغلالها في التحرش بالضحية.

وبالتالي فإن جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة (341 مكرر/2) من كل شخص يستغل فيه ضعف الضحية حتى يتحرش بها لتحقيق رغباته الجنسية، وهو ما يستشف من عبارة "كل من تحرش بالغير)، مما يفيد أنها لغة محايدة لكلا الجنسين، وأصبح بذلك يتصور وقوعها من كل شخص وعلى كل شخص ذكرا كان أم أنثى، بغض النظر على تلك العلاقة التبعية ضمن إطار العمل، وبذلك تتحقق الغاية الحقيقية المرجوة من تجريم هكذا سلوكات وهي حماية الحرية الجنسية للضحية، عكس ما كان ينظر إليها قبل التعديل بأنها أدرجت بغرض قمع استغلال السلطة من اجل الحصول على رغبات جنسية.

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

يتطلب الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي قصدا جنائيا، وهو قصد ارتكاب السلوك المجرم للركن المادي لهذه الجريمة مع العلم بماهيته، وأن القانون يعاقب عليها ويجرمه، والقصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال للسلوك الاجرامي الذي أقدم الجاني على اقترافه، فإذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة.

وبما أن جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية، التي يستوجب فيها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يشترط فيه المشرع القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة فإنه لا يتصور قيامها إلا بتوفر هذا القصد والذي يقوم على:

1- العلم :فالعلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي وهو علم الجاني بكل عناصر الجريمة وأنه يباشر تصرفات بإبداء ملاحظات أو اشارات أو أفعال أو كلمات ذات طابع أو إيحاء جنسي، وأن ما يقدم عليه من سلوك مجرم و مؤثم بمقتضى القانون، وهذا الأخير لا يجوز أن يعذر بجهله، لأن العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجب الدفع بالجهل به.

لكن لا حرج من استظهار هذا العلم في حيثيات الحكم والذي يتم استنباطه من ظروف الدعوى وملابساتها ووقائعها، والتي تستند إلى الأدلة، هذه الأخيرة التي لا يجب أن تخرج عن العقل والمنطق[1].

2- الاردة: الارادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي واد ا رك، دون أي عيب أو ضغط أو إجبار، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غايات جنسية، عن طريق ممارسة سلوك معين غير مرغوب فيه ضد المجني عليها، أي تنصرف ارادته إلى إتيان فعل أو إصدار لفظ أو أي تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيان مستغلا بذلك سلطته الوظيفية أو الواقعية.

ولا عبرة بما قد دفع الجاني إلى جريمته كإرضاء لشهوته الغريزية، فيصبح العقاب ولو كان الجاني عنينا أو لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجني عليها [2]، ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضيا دون قصد منه، ومثال ذلك من تطاولت يداه إلى لمس جسم المرأة إذا سبب الازدحام اصطدامه بها، أما فيما يخص الباعث فلا يعتد به لأنه من المتفق عليه فقها وقضاءا ليس عناصر من عناصر القصد الجنائي.

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام "– الجريمة"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص ص 149-151.

[2]- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي " **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**" رسالة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 63.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، يشترط المشرع توافر القصد الجنائي الخاص، هذ الأخير الذي نلمسه في الصورة الأولى للسلوك الاجرامي الذي يرتكب ضمن نطاق السلطة الوظيفية، والذي تنصرف فيه نية المجرم إلى تحقيق غاية معينة وذلك بممارسة ضغوطات على الضحية بغرض إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

الفرع الثالث :السياسة العقابية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضد المرأة

إنه وبارجوع إلى العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي في ظل القانون رقم: 04-15 من قانون العقوبات طبقا لنص المادة 341 مكرر، نجدها لا تتناسب إطلاقا مع السلوكات المجرمة الصادرة من المتحرش وغير منصفة لكل الضحايا، والتي لا ترقى إلى مستوى أمر الحماية اللازم وكما لا تضمن الردع الكافي للجناة، بل قد تؤدي إلى تفاقم الظاهرة، وفقد السيطرة عليها، وذلك سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، وكما كانت العقوبة مقتصرة على شخص صاحب السلطة الذي يرتكب فعل التحرش الغير مرغوب فيه ضد من هو تحته سلطة، والذي يكتفي فيه المشرع بأربع حالات للسلوك الإجرامي والتي جاءت على سبيل الحصر، مما يخرج بقية السلوكات المجرمة من دائرة التجريم، وكما يعفى بقية الجناة من المتابعة الجزائية.

وكما تخضع جنحة التحرش الجنسي إلى ذات القواعد العامة التي تخضع لها بقية الج ا رئم الجنسية في تحريك الدعوى العمومية، حيث لم يشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى من الضحية من أجل تحريك الدعوى، إذ يمكن تحريكها من قبل المجني عليها أو عن طريق الإبلا غ عنها من طرف أي شخص شاهدها أو بلغه وقوعها، كما يمكن تحريكها ومباشرتها من قبل النيابة العامة، هذه الأخيرة التي تمثل المجتمع وبالتالي تعتبر الدعوى العمومية حقا أصيلا لها، ومن خلال هذه التوطئة سنحاول أن نقسم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولا :العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي

إنه وباستقراء نص المادة نص المادة (341 مكرر) يتضح أن المشرع لجزائري احتفظ بذات التكييف القانوني لجريمة التحرش الجنسي سابقا والتي تأخذ وصف الجنحة، غير أن المشرع وفقا للتعديل أعلاه عمد إلى التشديد في العقوبة في شكلها البسيط مقارنة بما كانت عليه، وبالرغم من أنه وسع من مجال هذه الجريمة لتصبح تأخذ صورتين، إلا أنه لم يميز في العقاب بين التحرش الذي يصدر به صاحب السلطة الوظيفية وبين ذلك التحرش الذي يرتكب من الغير ضمن نطاق السلطة الطبيعية أو الواقعية كما ارتأينا تسميتها، وسنحاول توضيح ذلك كما يلي:

1- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضمن نطاق السلطة الوظيفية :أفرد المشرع لصاحب السلطة الذي يستغل نفوذه في التحرش بالغير ولاسيما إذا كانت الضحية المرأة داخل مجال العمل، بم وجب الفقرة الأولى من المادة (341 مكرر/1) عقوبة: الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وباستقرائنا هذه العقوبة بتمعن وخاصة أن الجاني يتبع في هذه الجريمة أساليب لا أخلاقية ومنحطة بغرض تحقيق نزواته، نلاحظ انه وبالرغم من أن المشرع رفع من العقوبة المقررة سواء من حيث العقوبة السالبة للحرية أو من حيث قيمة الغ ا رمة، إلا أن سياسته العقابية لا تعتبر كافية ولا مجدية بالنظر إلى شخص الجاني وأيضا بالنظر إلى المجال الذي تقع فيه الجريمة، الذي يفترض أن يكون"بيئة محترمة يسعى فيها كل من الرجل والمرأة للقيام بواجباتهم بكل جدية واحترام متبادل، وتصان فيه المرأة العاملة حتى لا تكون عرضة للآثار السلبية التي قد تدمر نفسيتها وعلى أدائها لعملها" وبالنظر أيضا إلى الجانب الاستغلالي الذي يتبعه الجاني في حق مستخدمته والتي يرتكب عليها الفعل دون رضاها.

2- العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التحرش الجنسي ضمن نطاق السلطة الطبيعية أو الواقعية: عاقب المشرع أيضا الجاني الذي يستغل جسد المرأة وحالة استضعافها للممارسة سلوكاته التي تحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا ضدها لإشباع رغباته الجنسية، بذات العقوبة المقررة للجاني الذي يستغل سلطته، وذلك بموجب الفقرة الثانية التي أضيفت بموجب نص المادة (341 مكرر) والتي جاء نصها: "ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا."

فالملاحظ من هذه الفقرة المستحدثة والتي تعتبر الصورة الثانية لعقوبة التحرش الجنسي في شكلها البسيط، والتي صيغت بلغة العموم، أن المشرع ساوى في العقوبة بين جميع الجناة سواء داخل المجال الخاص أو العام باستثناء بعض الجناة الذين ارتأى المشرع أن يدرجهم ضمن حالات الظروف المشددة، ما يجعلنا نتساءل هل يمكن أن يتساوى ذلك المراهق المتحرش جنسيا مع المتحرش صاحب السلطة الذي يفترض أن يكون بالغا وله مكانة، خاصة إذا كان صاحب سلطة عليا؟، وأيضا هل يعقل أن يتساوى شخص قد لا تربطه أية علاقة بالضحية ولم تكن له سابق معرفة بها مع ذلك الذي تربطه علاقة عمل ومعرفة لمستخدمته في العمل؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تدفعنا للقول ما المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تبني هكذا ازدواجية عقابية في شكلها البسيط حيال جريمة التحرش الجنسي؟، ولماذا لم يحذوا حذو التشريعات التي جعلت من تلك السلطة الوظيفية ظرفا مشددا للعقاب حتى يبلغ العقاب مقصده الحقيقي المرجو من تجريم هكذا ممارسات وحتى تبلغ السياسة العقابية نجاعتها المتوخاة وهي حماية الحرية الجنسية للمرأة.

ثانيا :العقوبة المشددة المقررة لجريمة التحرش الجنسي :قد تتأثر السياسة العقابية لتشريع ما بمجموعة من المعايير تكون سببا في تشديد العقاب على المجرمين، فبال رجوع إلى ظروف التشديد التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن منظومته العقابية في بداية تجريمه لجريمة التحرش الجنسي بموجب القانون 04-15 السالف الذكر، نجدها

تنحصر في ظرف واحد للعقاب وهي حالة" العود[1]" هذا الأخير الذي نظمت أحكامه بموجب المواد (54 مكرر إلى 59) من قانون العقوبات والذي اكتفى فيه المشرع بذكر الحالات القانونية التي يكون فيها الجاني عائدا دون وضع تعريف محدد لمصطلح العود.

[1]– **العود** :هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريم سابقة، ويعني ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينهما حكم بات بالعقاب من اجل إحداهم، وفي ذلك الفصل ما يميز بين العود وتعدد الجرائم، ولكن هذا العنصر المميز بين الوضعين لا يحول دون اجتماعهما إذا توافرت عناصرهما، كما لو ارتكب شخص جريمة فصدر ضده من أجلها حكم صادر بات ثم ارتكب عددا من الجرائر لا يفصل بينهما مثل هذا الحكم، فهو بذلك في حالتي العود والتعدد، محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات– القسم العام**–، مرجع سابق، ص ص 930–931.

خلاصة الفصل الثاني:

انطلاقا من كل ما سبق وبعد استعراضا لأهم ملامح السياسة الجنائية الجنسية المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري، نلاحظ أنه حاول بقدر المستطاع إضفاء حماية خاصة وشاملة للمرأة ضد جميع أشكال الانحرافات الجنسية ، حيث تدرج في التجريم والعقاب بقدر تدرج جسامة كل سلوك إجرامي قد يأتي به الجاني تجاه المجني عليها، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، وأيضا وفي إطار ملامح استعراضا للسياسة الجنائية للتشريع المقارن نلاحظ أن التشريع الجزائري هو الأكثر تعززا لحماية المرأة ضد الجرائم الجنسية، سواء من حيث التوسع في تجريم السلوك الإجرامي، حيث شملت حمايته تجريم حتى ذلك الانحراف الجنسي الذي لا يرقى لتحقيق غايات جنسية أو حتى ذلك السلوك البسيط الذي لا يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا، فضلا على انتهاجه خطاب التخصيص في الحماية على أساس النوع الجنسي، سواء بلغة التعزيز الحمائي الصريح لجنس الأنثى كما في جريمة المضايقة وجريمة المساس بالحرمة الجنسية والتي انفرد بها المشرع العقابي، أو بلغة التعزيز الحمائي الضمني لها كما في جريمة التحرش الجنسي.

وبالرغم من كل تلك الإيجابيات التي جاء بها القانون 15-19 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بتجريم الاعتداءات الجنسية، إلا أنه قد لا يخلو من بعض السلبيات التي لا يكاد أي تشريع مقارن قد يستثنى منها ، كتلك المتعلقة بالألفاظ المعبرة، أو تلك النقائص المتعلقة بالمنهج المتبع في سياسة التجريم والعقاب، أو حتى تلك المقتضيات التي من شأنها توفير الحماية اللازمة للمرأة من كل المستتبعات المحتملة لتلك الانحرافات الجنسية خاصة خلال مرحلتي الشكوى والتحقيق.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

انطلاقا من كل ما سبق وبالرغم من تلك الإيجابيات التي جاء بها كل تشريع في مجال تعزيز الحماية الجنائية للمرأة، إلا أنه قد نلمس بعض النقائص والسلبيات لدى كل تشريع كتلك المتعلقة بالألفاظ المعبرة، أو تلك النقائص المتعلقة بالمنهج المتبع في سياسة التجريم والعقاب وغيرها، وبالرغم أيضا من أن المشرع الجنائي المغاربي حاول بقدر المستطاع إضفاء حماية جنائية ايجابية تتماشى مع المعايير الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، التي تجرم جميع أنواع العنف القائم ضد المرأة، والذي قد يسبب لها اضرار مادية أو نفسيا أو حتى اقتصاديا، وكما كان أغلبه لا يدخل ضمن دائرة التجريم سابقا وحتى إن شمله التجريم قد لا يحقق لها الحماية الكافية، إلا أنه حتى وان حقق تقاربا دوليا من الناحية النظرية التي تعكسها سياسته الجنائية المنتهجة الواضحة والمكرسة بشكل ايجابي لبنود الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها، غير أنه من الصعب ومن المستحيل أن يحقق هذا التجديد تماسكا وتواصلا اجتماعيا أو حتى أسريا من الناحية الواقعية، لأن طبيعة المجتمع المغاربي تحكمها موروثات وتقاليد وحتى عقيدة تختلف عن تلك المرتبطة بالمجتمعات الغربية، وللإجابة عن الإشكالية المثارة في بداية الدراسة، فإن تكريس الحماية الجنائية للمرأة لا يتحقق إلا بنصوص قانونية عقابية خاصة بها وفي وجهة نظرنا أن هذا التخصيص لا يخرق ولا يشكل مساس بمبدأ المساواة، وهذا بالنظر إلى الضعف المتأصل والمفترض فيها، وأيضا نظرا إلى طبيعة الجرم الذي قد نجد أغلبه منصب على المرأة، وعليه وتبعا لما تقدم تمخضت دراستنا على مجموعة من النتائج والتي سنردها على النحو التالي:

- المشرع الجزائري لم يتطرق في منظومته القانونية لتعريف العنف ولم يحدد أشكاله على عكس التشريعين المغربي والتونسي اللذين أدرجا تعريفه وحددا أشكاله، بالرغم أن التعريف من اختصاص الفقه.

- جميع الدساتير محل الدراسة بما فيها الدستور الجزائري، أقرت حماية للمرأة بوجه عام تجسيدا لمبدأ المساواة بين الأفراد دون أي تمييز، غير أننا قد نجد المشرع المصري أكثر تعزيزا لها حينما كفل لها حماية دستورية خاصة ضد كل أشكال العنف.

- تكريسا للمبادئ الدستورية ومراعاة للمعايير الدولية فيما يتعلق خاصة بالمساواة بين الجنسين واتخاذ التدابير الكفيلة بمناهضة العنف ضد المرأة اعتمد كل من المشرع الجنائي الجزائري والتشريعات المقارنة إلى استحداث آلية تشريعية تكفل للمرأة حماية جنائية ضد كل أشكال التمييز والعنف الذي قد يرتكب ضدها.

- بخلاف بقية التشريعات المقارنة انفرد المشرع الجزائري بتعزيز المرأة على وجه التحديد بحماية جنائية ضد كل مساس بحرمتها الجنسية، والتي ربما كفلت لها لسد بعض الثغرات التي تعتري نصوصه التجريمية، وقد يثاب على تفطنه

لفظاعة الجرم بتشديده العقاب بتوفر بعض الصفات التي يمكن مصاحبتها للجريمة سواء تلك المتعلقة بالجاني أو المجني عليه.

- صور الجرائم الجنسية المستحدثة تتقارب إلى حد كبير مع تلك الصور التي يمكن أن تتحقق بها جريمة التحرش الجنسي، أو يمكن أن تكون تمهيدات لجرائم جنسية أكثر جسامة، وللإشارة وفيما يخص جريمة التحرش الجنسي فيثنى المشرع الجزائري على توسيعه نطاقها لتشمل بذلك فضلا على ذلك المجال الخاص الذي كان محصورا في علاقة السلطة الوظيفية، أيضا المجال العام الذي يشمل أي علاقة تحمل هيمنة سلطوية أو أي علاقة واقعية، ويثاب أيضا بفتحه المجال لجميع باقي الصور الأخرى حتى وان لم تذكر بصريح العبارة بموجب نص المادة 341 مكرر والتي نستشفها من عبارة " أو أي تصرف".

- وكخطوة تستحق الترحيب عزز المشرع الجزائري المرأة بحماية جنائية معتبرة ضد جرائم العنف الجسدي، بالرغم من أنها انحصرت داخل إطار العلاقة الزوجية، والتي شملت حتى تلك العلاقة السابقة عندما تكون هذه الأخيرة هي الدافع لارتكابها، محتفظا فيها بمعيار النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح، دون التعرض لبقية الأفعال الأخرى والتي قد تشكل مساسا بسلامتها الجسدية، وفي الجانب المقارن نجد أن المشرع المغربي حذا حذو المشرع المغربي في الأخذ بمعيار النتيجة المترتبة عن فعل الضرب والجرح، إلا أنه كان أكثر تعازي للمرأة من خلال افراده أحكام خاصة تجرم أي مساس بسلامتها البدنية ضمن أي مجال تواجدها، وفقا لقانونه المستحدث المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، أما المشرع المصري نجده في ما يخص هذا النوع من الاعتداء يحيل فيه الحماية إلى القواعد العامة دون اعتبار أو مراعاة لجنسانيتها، وقد نجد المشرع التونسي كان أكثرهم تعزي ا ز لها لتشمل الحماية كل النساء بما فيها تلك الموجودة داخل إطار العلاقة الزوجية، التي شملت هي الأخرى بالإضافة إلى المرأة التي تربطها أيه علاقة حميمية شرعية بالجاني من خلال جعلها ظرفا مشددا للعقاب، المخطوبة والمطلقة، هذه الأخيرة التي تتمتع بهذه الحماية بغض النظر عن الدافع لارتكاب هذه الجريمة على عكس المشرع الجزائري الذي اشترط أن يكون الدافع ذا صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وخاصة لما أدرج المرأة من ضمن المفاهيم المعبرة عن مصطلح الضحية، وبالرجوع إلى السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ضد هكذا نوع من العنف نجده قد سلك فيها مسلكا محمودا، حين افرد لها عقوبات أكثر زجرا وشدة على ما كانت عليه قبل التعديل 15-19 ق.ع، والتي جاءت متدرجة بتدرج جسامة الفعل المرتكب، كما تعتبر أيضا نقطة تستحق الثناء مسألة إطلاقه العنان لإجراءات تحريك الدعوى دون أي قيد أو شرط، فضلا عن اعتماده أسلوب وقائي قبل أيه متابعة جزائية بإدراجه هذا النوع من العنف ضمن قائمة إجراءات الوساطة القضائية، كما اكتفى بالنص على العقوبة السالبة للحرية دون المالية، وقد يكون مردّ ذلك إلى أن تلك العائدات المالية تتعلق بالجانب

الاقتصادي للأسرة، بالإضافة إلى حرمانه للجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف بتوافر بعض الحالات التي تستدعي ذلك، وهو نفس ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتشديد العقاب كل حسب سياسته المتبناة.
وتجسيدا بشكل أكثر فعالية وتدعيما لكل تلك المبادئ السابقة، وتعزيزا أيضا للحماية الجنائية للمرأة ضد أشكال العنف، لم يكتفي المشرع الجزائي بحمايتها من كل مساس بسلامتها الجنسية أو الجسدية فحسب بل كفل لها بموجب قانونه المستحدث أيضا حماية جزائية من كل مساس قد ينتهك اعتبارها وهدوئها النفسي، والذي خلصنا فيه لبعض النتائج التي يمكن الإشارة إليها كما يلي:

- استخدم المشرع الجزائي مصطلحات فضفاضة وفقا لسياسته التجريمية فيما يتعلق بج ا رئم العنف المعنوي التي انصبت فيها الحماية على كلا أطراف العلاقة الزوجية بما فيها تلك العلاقة المنحلة وربما يسعى في توسيعه من صور السلوك الإجرامي لها إلى تأكيده بشكل أوضح وصريح إلغاء مبدأ التأديب الزوجي، وقد نجد الحماية ضد هذا لنوع من العنف قد أقرها للمرأة بصفة عامة ضمن ذلك الجرم الجنسي الذي لا يعدو إلا أن يكون مجرد مضايقة في الأماكن العموميةّ.

التوصيات:

وأسفرت هذه الدراسة على جملة من التوصيات والتي نرجو أن تأخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع الجنائي والتي تتمثل في النقاط التالية:

- حتى يتسنى لنا الفهم الجيد وتمييز جريمة مضايقة المرأة في المكان العمومي استوجب على المشرع الجزائري تحديد وبدقة كافة عناصر الجريمة حتى لا يحدث أي التباس مع بقية الجرائم الجنسية الأخرى، وأن تشمل الحماية الجنائية أيضا المرأة ضمن الأماكن الخاصة، كون أن ظاهر النص يهدف إلى حماية المراة في معنوياتها وليس الحياء العام، كما يفترض منه أن يدرج أيضا أفعال المضايقة عبر الوسائل الإلكترونية بمختلف أنواعها، ويا حبذا لو حذا حذو المشرع التونسي واكتفى بالعقوبة المالية لا غير، وخاصة إذا كان مرتكبها من ذوي الفئات العمرية المراهقة، كون أن العقوبة السالبة للحرية على هؤلاء سلبياتها أكثر من إيجابياتها، أو اتبع سياسة المنع أفضل في مكافحة هذا النوع من العنف من خلال اتخاذ تدابير وقائية كإنشاء مراكز إصلاحية وتثقيفية بدل إتباع تلك السياسة الردعية.
- فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الحرمة الجنسية للمرأة كان على المشرع تحديد وضبط تلك الأفعال التي تشكل مساس بحريتها الجنسية حتى نستوعب تلك الأفعال التي تشكل الفعل الأخطر ومن أي الجرائم هي، ويا حبذا لو ضاعف في تشديد العقوبة عند اجتماع ظرفين أو أكثر من ظروف التشديد المعتمدة، ومن قبيل ذلك اجتماع ظرف المحارم مع ظرف الضحية، وقد يكون أكثر حكمة لو أدرج جريمة المساس بالحرمة الجنسية ضمن نص المادة 341

مكرر المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي بدل التشتت في النصوص، أو قام بتوضيح مضمون النص بشكل أدق حتى يسهل الأمر على رجال القضاء بإعطائهم وصف قانوني سليم لهذه الجريمة.

– إنه وفي إطار الحماية الجنائية المقررة للزوجة ضد مختلف جرائم العنف الجسدي التي قد ترتكب في حقها، كان من المستحب لو شملت تلك الحماية المرأة بصفة عامة، ولكن كونه قصر الحماية بالنظر إلى عقد الزواج المبرم بين طرفيها، قد يكون أكثر تربصا لو جعل من تلك الحماية تشمل العلاقة السابقة بغض النظر عن السبب الدافع لارتكاب العنف ضدها، وفي هذا المقام أيضا كان من الأجدر به لو حسم مسألة الزواج العرفي حتى يحقق التوازن بين نصوصه التجريمية، وحتى تستفيد من هذه الحماية الجنائية المعتبرة، وبالنسبة للحالات التي لا يستفيد فيها الجاني من ظروف التخفيف كان من المستحسن لو جعلها من ظروف التشديد، مع استثناء حالة حضور القصر بعدم إقحامهم في هكذا نزاعات أبوية، بالإضافة إلى ضرورة إدراج ظرف العود، وفي حالة تكرار الجريمة غلق باب الصفح نهائيا خاصة في حالة العاهة المستديمة.

– وتماشيا مع ذات الحماية المقررة للزوجة حينما أقر لها بحماية جنائية ضد العنف المعنوي كان عليه توضيح لنا مصطلح التكرار الذي اشترطه فيها، وكيف يتجسد لنا هذا التكرار، ويا حبذا لو تم حذفه أصلا حتى يتفادى أي تأويل، مع ضرورة ضبطه وسائل الإثبات حتى لا يشكل خرق وانتهاك للخصوصية الزوجية، وكان عليه أيضا مراعاة النتيجة اللاحقة التي قد تترتب على هذا النوع من العنف كما فعل مع العنف الجسدي، وأن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أدرجت آليات وقائية اجرائية كوسيلة أو تدبير لحماية المرأة من كل أشكال العنف .

– أما فيما يخص العنف الاقتصادي وبداية بجريمة الإهمال الزوجي التي أفرد فيها حماية خاصة للزوجة، بدل ما كانت مقتصرة على الزوجة الحامل، كان عليه جعل هذه الأخيرة ظرف مشددا للعقاب إضافة إلى تلك الحالات التي تكون فيها الزوجة في حالة اعتلال صحي أو عسر مادي، كما يجب أن تشمل النفقة المقررة للزوجة أو المطلقة كل مشتملاتها حسب المادة.

– كان على المشرع الجزائري جراء تعديلات على الجانب الاجرائي فيما يتعلق بالوساطة في جريمة الاغتصاب المالي للزوجة والتي اقتصرها على تلك الأموال المشتركة فقط.

– باعتبار أن المشرع الجنائي المغربي، عزز المرأة بحماية جنائية معتبرة وخاصة تلك التي تكون في موضع هشاشة أو ضعف، وكونه أيضا راعي لخصوصية العلاقة بين الجاني والضحية ، كان من المفروض اقرار عقوبات أكثر شدة تتناسب وتلك الانحرافات الأخلاقية، وبالخصوص تلك الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضمن إطار العلاقة الأسرية.

– على المشرع الجزائري مواكبة السياسة الجنائية للتشريعات العقابية التي كفلت اجرائية للمرأة في كل مراحل الدعوى الجنائية.

– إعادة النظر في بعض المقتضيات الموضوعية وخاصة تلك المتعلقة بضبط المصطلحات، وأيضا تلك المتعلقة بسحب الشكوى في بعض الجرائم.

– دعوة وسائل الإعلام للقيام بدورها ومسؤولياتها في المساهمة لتغيير الصورة النمطية للمراة والحد من استغلالها، واعداد برامج وأعمال فنية تتعلق بدور المراة الفاعل في العمل المجتمعي وتناهض العنف ضد المرأة وتحاول ترسيخ المبادئ الفضلى بين أفراد الأسرة والمجتمع.

– يا حبذا لو ادراج قانون مستقل يعني بحماية المرأة من كل ما من شأنه يشكل تمييز ضدها على أساس الجنس.

– بالرجوع إلى التشريعين المغربي والتونسي فقد كفلا لها أيضا حماية جزائية ضد هكذا جرم، وقد يكونا أكثر تبصرا وتعازيها، حينما كفلا لها أيضا حماية إجرائية ردعية وقائية، من خلال استحداث آليات توفر تدابير وقائية تمكن القضاء من انتشال الضحية من دائرة العنف.

– وفي الأخير ما يسعنا إلا أن نقول وهو ما سبق قوله أنه وبالرغم من المحاسن والايجابيات التي أتى بها كل تشريع في مجال تعزيزه للحماية الجنائية للمرأة، إلا أنه لا يمكن أن يحقق المحاكمة العادلة المرجوة أو التي يصبوا إليها المجتمع الدولي، لأن كل مجتمع وخصوصياته المختلفة عن غيره.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I): المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. ابراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الطّبعة الرابعة، مجمّع اللّغة العربيّة، مكتبة الشروق الدّولية، 2004،
2. أحمد أبو الروس، **جرائم الإجهاض والاعتداءات على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب) العامة من الوجهة القانونية والفنية**، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية بدون تاريخ نشر،
3. أحمد محمد عبد اللّطيف عاشور وآخرون، **التحرش الجنسي "أسبابه ، تداعياته، آليات المواجهة – "دراسة حالة المجتمع المصري–**جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2008،
4. أول مؤسس لمدرسة الدفاع الاجتماعي هو الفقيه جراماتيكا (Gramatica)، تهتم هذه المدرسة بالوقاية الخاصة إلى جوار الوقاية العامة، وتعتبر فكرة مضادة لفكر حق العقاب، عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة،1987،
5. أيمن ابراهيم سرحان، **التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء"دراسة قانونية اجتماعية) مقارنة بالدول العربية"**، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017 ،
6. بلحاج لعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الزواج و الطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،
7. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003،
8. الحمدوني الحبيب ،شقير حفيظة، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، د ط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008 ،
9. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007 ،
10. الذريات، الآية 56-58.
11. راجع المادة 2 الفقرة 2، من اتفاقية سيداو لسنة 1979.
12. سهيل حسن العلاوي، موسوعة القانون الدولي :حقوق الإنسان، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2007 ،
13. شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة ، 2005 ،
14. عبد الحكم فودة، **جرائم العرض في قانون العقوبات بحث عملي في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات) الجامعية، الإسكندرية، 2005 ،

15. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر) 1989.

16. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام "– الجريمة"**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002،

17. على ليلة، **الطفل والمجتمع " التنشئة الاجتماعية وأبعاد الانتماء الاجتماعي"**، المكتبة المصرية، الإسكندرية 2006،

18. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية لإبرام الشروط الشكلية و الموضوعية، دار النهضة العربية، مصر، 1995،

19. علي أبو حجيلة، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (الاغتصاب * هتك العرض* الفعل المنافي للحياء * الخطف * فض البكارة بوعد الزواج * الزنا)** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2003،

20. غيوش نعمان، معاهدات الدولية لحقوق الانسان تعلو القانون، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

21. فتوح عبد الله الشاذلي، **الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، الطبعة 2، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2016 ، ص 351 وما بعدها

22. الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته.

23. لبنان، 2009 ،

24. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط5 ، منشأة المعارف، مصر، 2009،

25. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** ، كتاب الأحكام، باب" وأطيعوا الله) وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم7138 ،

26. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، ط4 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2014 ،

27. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2017،

28. مصطفى سلامة حسين، التحلل المشروع من الازمات الدولية، (د ط)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2001 ،

29. منال فجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية

30. منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ،

31. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009،

32. نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1989،

33. هاشم محمد أحمد الجحيشي، **السياسة الجنائية في جرائم الأخلاق " دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية"**، دار الكتب القانونية، مصر القاهرة، 2017 ،

34. هاشم محمد أحمد الجحيشي، مرجع سابق، ص289 . نقلا عن مزهر جعفر عبيد، **شرح قانون العقوبات العماني القسم الخاص**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 ،

35. هالة سعيد تبسي: حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان 2011.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أوسكين عبد الحفيظ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013 ،

2. اونيسة داودي، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2006 ،

3. برازة وهيبة، مواطنة القانون الجزائري، مقارنة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ،

4. بيبي حياة ، تحفظات الجزائر عل

5. بيبي حياة: تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة،

6. سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية :مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2000 ،

7. شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ،

8. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د .س .ن)،

9. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي " **تجريم التحرش الجنسي وعقوبته**" رسالة ماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009،.

10. وحياني جيلالي، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009 ،

11. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، (د. س. ن)،

ثالثا: الجرائد

1. جبار عبد المجيد، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول،1996 .

2. الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي 432/96 والمؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة والمعدل بالقانون 08-19 يوم 15 نوفمبر 2008، ج ر، رقم 76،

3. عبد الحليم بن مشري، "**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19** مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016،

4. عمارة زينب وخالفة عقيلة،" **الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور،العدد السادس، الجلفة، الجزائر،2017،

5. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة ":سلطة وظيفته أو مهنته "لا تشترط صفة العمومية للوظيفة فقط بل تدخل كل أشكال الوظائف الأخرى أي كل شخص قد يعهد له قانونا بأداء عمل ضمن القطاع العام أو القطاع الخاص أو آداء مهنة حرة ويقوم باستغلالها بغرض الحصول على غايات جنسية، وتحديد صفة هؤلاء الأشخاص تم النص عليها بموجب القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصصادر بتاريخ: 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11-15 الصادر بتاريخ: 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادر بتاريخ: 10 أوت 2011.

رابعا: المواد والقوانين

1. أنظر المادة 333 مكرر 1/3 من ق.ع.ج.

2. انظر نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1996 ، انظمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم 222/87 .مؤرخ في 13 أكتوبر 1987.

3. انظمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، بتحفظ بموجب مرسوم87 /222، مؤرخ في 1987/10/13، ج.ر، عدد 42، الصادرة في 1987/10/14.

4. تتعلق هذه الاتفاقية بمنح النساء نفس حقوق الرجال فيما يخص اكتساب الأطفال جنسية أمهم باعتباره يتعارض مع ما هو موجود في قانون الجنسية الذي لا يسمح للابن الحصول على جنسية أمه.

5. تنص المادة 09 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على :تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع
6. تنص المادة 174 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه" :لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة"....
7. رانية فؤاد جاب الله، ورقة عمل مقدمة في ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الاسلامية بعنوان، اللجنة الفعلية باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (التكوين والاختصاص)، ص 153.
8. رجع المادة 02 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969.
9. القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
10. القانون رقم 52/96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 ، الموافق ل 22 يناير 1996 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 6 لسنة 1996.
11. القانون عدد 58 لسنة 2017 ، المتعلق بالقضاء على العنف ضد المراة.
12. المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979.
13. المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت لنا من هم الأشخاص الذين يعتبرون من قبيل المحارم) حيث نصت على أنه ":تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب.
14. المادة الأولى من اتفاقية سيداو التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 80، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 3 :سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة – 27 للأمم المتحدة.
15. نص المادة (333) من الامر رقم: 16-156 من ق.ع.ج على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 الى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء.

II)- المراجع باللغة الأجنبية:

1. Mahiou Ahmed, la constitution algérienne et le droit international R.G.D.I.P2 .
2. Recommandation générale No 1dixième session, 1991.((**Les femmes handicapées , Le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes))** , sit web : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom18,à :18h ,le: 31/10/2018.

III)- المواقع الالكترونية:

1. عدد الدول التي صادقت عليها 185 دولة إلى غاية 2008 منشور في الموقع الالكتروني http/www.un.org2017على الساعة -04- 14:00 تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 womenwatch / daw / cedaw. :،
2. أنظر الموقع htttp//arabic .com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/04/13، على الساعة 03-15.

3. المضايقة وتعني ":ضايق، يضايق، مضايقة فهو مضايق، أي ضايق رفيقه :عامله بشدة، عاسره ولم يسامحه أي أزعجه وأضجره، سبب له المتاعب"، معجم المعاني الجامع، معجم عربي تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني:

4. **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar**

5. المدينة العربية للرعاية الشاملة، 2012 ، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني: https://ar-ar.facebook.com/ArabCityCare/posts، على الساعة 9:30 يوم: 2021/11/01

6. ناهدة محمد علي، دكتوراه تربية وعلم النفس،((**التحرش الجنسي في العالم والعالم العربي (1-3)** الحوار المتمدن العدد 2003 4024، تم الاطلاع على الموقع الالكتروني التالي: ehamalat.com/Ar بتاريخ: 2021/03/11 على الساعة: 16:43.

7. ناهدة جابر جاسم، المرأة والتحرش الجنسي -الحوار المتمدن -العدد 4020، 2013/03/03 .تم الإطلاع عليه على =الموقع الإلكتروني التالي: ، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348128&nm بتاريخ 2021/04/01، على الساعة: 13:30.

الفهرس

Contenu

التشكرات

الاهداءات

مقدمة..... ب

الفصل الأول: الإطار النظري لاتفاقية سيداو

تمهيد..... 1

المبحث الأول: مدخل لإتفاقية سيداو..... 2

المطلب الأول: التطور التاريخي لاتفاقية سيداو..... 2

المطلب الثاني: حقوق المرأة في اتفاقية سيداو 7

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو..... 11

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقية..... 11

المطلب الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو..... 14

خلاصة الفصل الأول 20

الفصل الثاني: حماية حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد..... 40

المبحث الاول: حماية المرأة ضد جريمة المضايقة والتعرض بالاعتداء على وجه يخدش حياءها ويمس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19..... 22

المطلب الأول: حماية المرأة ضد جريمة المضايقة في الأماكن العامة على وجه يخدش حياءها..... 23

المطلب الثاني :الحماية المقررة للمرأة ضد جريمة المساس بحرمتها الجنسية وفقا للقانون 15-19 29

المبحث الثاني: حماية المرأة ضد جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15-19..... 43

المطلب الأول :مفهوم التحرش الجنسي ضد المرأة..... 43

المطلب الثاني: السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جريمة التحرش الجنسي ضد المرأة 48

خلاصة الفصل الثاني 56

الخاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع 64